وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبات:

بريك ريم

وطوط هناء

باهي إيمان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. قني سعدية	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
د. جراية الصادق	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
د. عرارم جعفر	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي هذا

الى مدرسة الحب و الحنان الى التي رفع الله من مقامها و جعل الجنان تحت اقدامها، الى ضياء قلبي و نور حياتي صاحبة الفضل التي مهما فعلت لا أوافيها حقها، الى من تقف في صفي دائما و هي سندي و ركيزة البيت التي سهرت و تعبت لأجلي "أمي" الحبيبة أطال الله في عمرها و دام لها الصحة و العافية حفظها الله لي.

و الى سندي و ملاذ حياتي و حزام ظهري، الى الذي كان يحلم ان يراني حاملة لهذه الشهادة "جدي" أسأل الله ان يطيل في عمره.

الى التي طالما كانت سندا و منبعا لا ينضب من الحكمة و النصيحة و المحبة الخالصة "جدتي" أسأل الله ان يطيل في عمرها.

الى الذي أتشرف بحمل اسمه و مرشدي في طريق النور الى من منحني الارادة و غرس في نفسي حب العلم و رغبة النجاح و كان عونا لي "والدي" حفظه الله لي.

الى من أشعرني بالأبوة رغم وجود والديا في حياتي و الى من يعاملني كابنته عمي " أحمد باهي" فاللهم أشفه و أطل في عمره.

و الى سندي و قوتي بعد الله أخواتي "عائشة ، ميار" و الى اخوتي الاعزاء و الى كل من يحمل لي في قلبه مثقال ذرة من المودة.

أسال الله ان يرزقهم الصحة والعافية

بريـــك ريـــم

الإهداء

أهدي تخرجي لمن لهم الفضل في ذلك:

الى من أوصاني الرحمان بها، الى التي رفع الله من مقامها ووضع الجنة تحت قدميها، الى من افنت عمرها من اجل أن تراني في أبهى الصحة و السعادة و لو عن نفسها فهي تستحق ان اهديها فرحتي بل حياتي مسلمة لها "والدتي" أطال الله في عمرك.

و الى "والدي" العزيز شكرا من كل قلبي لأنك حرصت ان تكون معي في كل أوقاتي تعبت لأجلنا كي ترى أبناءك في مجالات علمية مختلفة، و ضحيت و سهرت لإيصالنا الى مستويات مرضية في المجال التربوي و التعليمي، و نقدر لك هذا و نسأل من الله ان يجزيك عنا كل خير و ان ينعم عليك بالسعادة و الصحة و طول العمر و ان شاء الله نكون عند حسن الظن و ان ترضى عنا، و لك مني كل التقدير و الاحترام يا قدوتي و فخري .

و ايضا اهدي ثمرة جهدي و عملي هذا الى اخوتي واخواتي الذين وقفوا بجانبي و ساندوني و كانوا حريصين على اتمام دراستي و هم سندا لي في كل أوقاتي بارك الله فيكم يا كل فخري .

و الى كل من يحمل لي في قلبه مثقال ذرة من المودة لكم مني كل الحب و الود .

وطوط هناء

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى، اما بعد: الحمد لله الذي وفقني الى تثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بهذه المذكرة ثمرة الجهد والنجاح ....

بفضل الله تعالى اهديها:

الى روح جدي الطاهرة العيد باهي رحمه الله.

– الى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير، قدوتي الأولى في الحياة والدي الحبيب والى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني رابط الجأش ورعتني حتى كبرت والدتي الغالية اطال الله في عمركما لطالما انتظرتم سنين لترو ابنتكم الوحيدة كما حلمتم ان تروها فقد كان لكم الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي.

– الى رفيق روحي، الى من اخذ بيدي نحو ما اريد وكان سندا وداعما للمضي نحو التقدم، اليك زوجي العزيز.

– الى فلذة كبدي، قطعة من روحي، صديقتي وأنسيتي في الحياة، ابنتي البكر(إسراء) حماك الله ورعاك.

– الى رفقاء البيت الطاهر الانيق ومن كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب (أشقائي).

– الى منبع الحنان والأمان (جداتي)الغاليات حفظكم الله.

–الى من ادخلوني بيتهم واعزو مقامي واعتبروني ابنتهم، الى عائلتي الثانية ، والدا زوجي امدكم الله بالصحة والعافية.

– الى مثال النجاح والمثابرة اعمامي وعماتي لكم كل الشكر على كلمة او حرف تعلمته على ايديكم.

– الى كل الأساتذة والمعلمين على طول السيرة الدراسية.

بـــاهـي إيـمـان

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم ، و الحمد لله رب العالمين الذي منحنا القوة و ساعدنا على انهاء هذا البحث و الخروج به بهذه الصورة الممتازة، فبالأمس القريب بدأنا مسيرتنا التعليمية و كنا ننظر الى يوم التخرج و كأنه يوم بعيد.

و ان هذا البحث الذي نقدمه لكم يحمل في طياته معلومات هامة بذلنا مجهودا عظيما لدراستها و جمعها لتظهر لكم بهذا الشكل.

و إيمانا بمبدأ من " لا يشكر الناس لا يشكر الله" فإننا نتوجه بالشكر الجزيل للدكتور "جراية الصادق" الذي ساعدنا كثيرا في مسيرتنا لإنجاز و كتابة هذه المذكرة والذي زادنا من علمه و منحنا من وقته الثمين و لم يتخلى علينا، و كان له دورا عظيما من خلال تعليماته وإلمامه لنا بالمراجع و دعمه ، حتى نخرج لكم بالبحث بهذا الشكل اللائق.

ريـم، هنـاء، إيمـان

مقدمة

يعد مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة ، كلفه المشرع بموجب الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة بمهمة تنظيم السوق. ولقد نشأ المجلس ليحل محل السلطات التنفيذية، وذلك في مجال الضبط الاقتصادي و ليحل محل المحاكم الجنائية في الفصل في المنازعات التي تثيرها الممارسات المقيدة للمنافسة.

إن طبيعة مجلس المنافسة ودوره في إصدار القرارات تجعله عرضة للطعون أمام الجهات القضائية، التي تقودنا للبحث والدراسة عن طبيعة هذه القرارات وما إمكانيات الطعن فيها، حيث تؤكد ذلك في المواد الواردة في الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

فتطبيق قانون المنافسة موزع بين مجلس المنافسة و الهيئات القضائية بصفة عامة والهيئات القضائية العادية بصفة خاصة، ودورها المهم في الطعون المرفوعة أمامها ضد قرارات مجلس المنافسة.

كما نجد المادة 63 من نفس الأمر التي تنص على اختصاص هيئة قضائية عادية برقابة قرارات مجلس المنافسة، وكذا الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ونجد أيضا من جهة أخرى المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما تحتويه المادة 19 من الأمر 03-03 يعطي إمكانية الطعن في قرارات رفض التجميعات دون تلك المرخص بها، واستثنى تلك القرارات المتعلقة برفض الترخيص بالتجميع من مجال اختصاص مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) وأسندها لمجلس الدولة.

باعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، فقد منحها المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات بهدف ترقية المنافسة، وهو ما يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منها وبطلب من الوزارة الوصية (وزير التجارة) أو بطلب من أي طرف معني، تتعلق إما بالممارسات المقيدة للمنافسة أو التجميعات

الاقتصادية، إلا أن القرارات التي تصدر منه تخضع بدورها للرقابة القضائية وفقا للأحكام العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ففي بعض الأحيان قد لا ترضي قرارات مجلس المنافسة بعض الأعوان الاقتصاديين وهو ما يمكنهم من اللجوء إلى القضاء كونه حق مكرس دستوريا، لكن المشرع الجزائري ميز بين طرق الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة فمنها من أخضعها لرقابة القضاء العادي ومنها ما أخضعها لرقابة القضاء الإداري.

أهمية موضوع البحث :

و تنقسم الى:

الأهمية العلمية:

و تتجلى هذه الأهمية في محاولة معرفة ما هي الأسباب التي جعلت من المشرع الجزائري لا يوحّد الجهة القضائية التي تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، الذي جعلها تتأرجح بين القضاء العادي و القضاء الاداري.

الأهمية العملية:

و تكمن في التعرف على مدى حرص المشرع على تطبيق تلك القوانين التي وضعها من اجل حماية المنافسة في التشريع الجزائري و بالأخص تلك القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة التي يمكن ان تمس بالمصلحة الاقتصادية للفاعلين الاقتصاديين التي من اجلها دخلوا في السوق و الى حقل المضاربة، لهذا كان من الضروري على المشرع وضع آليات قانونية تمكن من الطعن في هذه القرارات عند مساسها بمصلحة أحد الفاعلين الاقتصاديين.

أهداف الموضوع :

وتتجلى أهداف هذا البحث في النقاط التالية :

- معرفة أسباب عدم توحيد الجهة القضائية التي تنظر في قرارات مجلس المنافسة.

- محاولة الكشف عن الغموض والنقائص القانونية التي وقع فيها المشرع الجزائري والتي لم يتداركها رغم التعديلات.
- الكشف على الإشكالات الدستورية بخصوص منح الاختصاص لمجلس الدولة بموجب قانون عادي بخصوص الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع الاقتصادي ، وكذا الدستورية الناتجة عن نقل الاختصاص للقضاء العادي كلما تعلقت بالممارسات المقيدة (المنافية) للمنافسة.
- الكشف عن جدوى الطعن أمام القانون الإداري ضد قرار إداري يتعلق موضوعه بخصوصية اقتصادية محضة.

أسباب اختيار الموضوع :

من أهم الدوافع والأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع:

السبب الذاتي (الشخصي):

ويكمن في الفضول لمعرفة الجزئيات المختلفة لإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة عبر مراحل متعددة من حيث مفهوم وخصائص وصلاحيات مجلس المنافسة، والإجراءات المتعلقة بالقرارات التي يصدرها.

وباعتبار أن قانون المنافسة من ضمن تخصصنا قانون الأعمال قمنا باختيار هذا الموضوع لميولنا لهكذا مواضيع ولأجل إثراء المكتبة الجامعية بهذا الموضوع.

السبب الموضوعي:

ويكمن في محاولة تبيين الطبيعة القانونية لهذه الهيئة هل هي هيئة إدارية أو قضائية، وأيضا البحث عن الثغرات القانونية التي وقع فيها المشرع ومحاولة الكشف عن النقائص الموجودة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وهل مست التعديلات التي صدرت بخصوص هذا الأخير النقائص الموجودة فيه.

الدراسات السابقة:

نجد أن جل المراجع لم تعالج الموضوع بصفة مباشرة وإنما تناولتها بصفة عرضية ومتفرقة، وعولجت في إطار ما يخدم ذلك الموضوع ، كالآليات القانونية لضبط الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، ايضا الدور القضائي لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، وغيرها من المواضيع الأخرى.

وأن المرجعين الوحيدين اللذان اعتمدنا عليهما وعالجا الموضوع بصفة مباشرة وأصلية هما:

– حاج موسى عيسى أمين، محمد بوناب، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، قسم القانون العام، جامعة آمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية2019/2018.

– بن عيسى عبد الحق، بن قويدر ياسين، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس– المدية، السنة الجامعية2021/2020 .

إشكالية الدراسة:

نظرا لحداثة الموضوع وأهميته البالغة في المنظومة الاقتصادية والقانونية، نطرح الإشكالية التالية:

- **كيف نظم المشرع الجزائري مسألة الطعن في قرارات مجلس المنافسة ؟**

ويتفرع عن هذا السؤال عدة تساؤلات فرعية :

- فيما تتمثل الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ؟
- ما هي الجهة القضائية المخول لها الطعن في القرارات أمامها ؟

المنهج المتبع في الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على منهجين أساسين، هما:

المنهج الوصفي من خلال التطرق بالوصف إلى مفهوم مجلس المنافسة وكل ما يتعلق به من إصدار قرارات وإمكانية الطعن فيها، لتقديم المجلس بصورة مبسطة للقارئ المختص في القانون وغيره.

منهج تحليل المضمون ويتجلى ذلك في تحليل وشرح النصوص القانونية المنظمة لعمل مجلس المنافسة والطعن في قراراته، لتوظيفها بشكل يتناسب مع إشكالية الدراسة المطروحة والإجابة عليها للوصول إلى نتائج سليمة في نهاية البحث.

تقسيم الدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية قسمنا دراستنا هذه إلى مقدمة، فصل تمهيدي وفصلين أساسين وخاتمة.

حيث يتضمن الفصل التمهيدي الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة والذي بدوره نقسمه إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه تشكيلة وطبيعة مجلس المنافسة والمبحث الثاني سنتطرق فيه إلى صلاحيات وقرارات مجلس المنافسة.

أما الفصل الأول سندرس فيه الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وسنتناول في المبحث الثاني إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر.

بينما يتناول الفصل الثاني الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة (القضاء الإداري)، بحيث سندرس في المبحث الأول قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، وسنتطرق في المبحث الثاني إلى إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع الاقتصادي.

الفصل التمهيدي

النظام القانوني لمجلس المنافسة

إن اهتمام المشروع الجزائري بالمنافسة دفع به إلى إنشاء سلطة ضبط مستقلة وهي مجلس المنافسة وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين.

المبحث الأول: تشكيلة وطبيعة مجلس المنافسة.

في هذا المبحث سنتناول تشكيلة مجلس المنافسة بالمطلب الأول، أما المطلب الثاني سوف يخصص لدراسة الطبيعة القانونية للمجلس.

المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة.

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

إن المشرع الجزائري أنشأ مجلس المنافسة كإحدى سلطات الضبط الاقتصادي للسوق، وذلك بموجب قانون المنافسة 95-06 الذي ألغي بموجب الأمر 03-03 الذي حل مكانه.

فقد عرفه المشرع الجزائري في الأمر 95-06 في نص المادة 16 بأنه : " **ينشئ مجلس المنافسة ويكلف بترقية المنافسة وحمايتها، يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي ، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر ".**[1]

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا مباشرا لمجلس المنافسة وإنما عرفه انطلاقا من المهام التي يباشرها وهي مهام ذكرت بصفة عامة وتشمل ترقية المنافسة وحمايتها، وكذلك بينت لنا هذه المادة أن هذا المجلس يتمتع بالاستقلال المالي والإداري دون أن يذكر المشروع طبيعة هذا المجلس.

واعترفت هذه المادة بالطابع المركزي لمجلس المنافسة وحددت موقعه في الجزائر العاصمة.

[1] الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995م، يتعلق بالمنافسة، الجريدة رسمية، عدد09، صادر في 22 فبراير 1995.

أما الأمر 03-03 فقد تدارك النقص والغموض الموجودين في الأمر 95-06 حيث عرفه بموجب المادة 23 بأنه : "**تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية واستقلال المالي** " [1]

أعاد المشرع الجزائري صياغة هذه المادة وأضاف عليها عدة تعديلات من خلال المادة 08 الفقرة 08 من الأمر 95-06 والتي عدلت بموجبها المادة 23 من الأمر 03-03 وأصبحت صياغتها كالآتي : " **تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية واستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ويكون مقر مجلس المنافسة مدينة الجزائر**".

من خلال استقراء هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري حافظ على الطابع الإداري وكذا تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كأثر مترتب عليها كما أدخل عليها عدة تعديلات كمصطلح مستقلة فأصبح بذلك مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، بعد ما كانت سلطة إدارية فقط وهو اعتراف تام من قبل المشرع بالاستقلالية التامة لمجلس المنافسة ومن خلال هذا يتبين لنا أن للمجلس عدة خصائص منها:

- سلطة مركزية.
- يتمتع بطابع إداري.
- شخص معنوي عام.
- سلطة ضبط اقتصاد السوق. [2]

[1] الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جوان2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 20 جوان 2003 معدل ومتمم.

[2] موسى رحموني ، **الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص30.

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة

من خلال نص المادة 24 من الأمر 03-03 يتضح لنا أن المشرع الجزائري احدث تغييرا جذريا على تشكيلة مجلس المنافسة على الأمر 95-06 الملغى، حيث نجده قد غير التركيبة البشرية للمجلس من 12 عضوا إلى 09 أعضاء يتبعون الفئات التالية:

أولا: فئة القضاة

هما عضوان من بين قضاة ومستشاري مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة الحالين أو السابقين، وذلك خلافا لما كان عليه الحال في الأمر 95-06، حيث تم تقليص فئة القضاة من 05 إلى 02 أعضاء، حيث اشترط المشرع الجزائري أن يكونا من القضاة أو المستشارين عكس الأمر 95-06 الذي كان يمنح للأعضاء في الهيئات القضائية أو مجلس المحاسبة عضوية مجلس المنافسة كما اشترط المشرع الجزائري كذلك أن يكون هؤلاء القضاة من اشتغلوا في مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة دون باقي الجهات القضائية.[1]

ثانيا: فئة الخبراء القانونيين أو الاقتصاديين.

وهم 07 أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة في المجال القانوني أو الاقتصادي أو المنافسة أو الاستهلاك، من بينهم عضو مقترح من قبل وزير الداخلية حيث وسع المشرع الجزائري من المجالات التي ينتمي إليها مقارنة بما جاء به الأمر 95-06، وأضاف كذلك المشرع درجة الكفاءة المهنية التي يجب أن يتوفر عليها الشخص لعضوية مجلس المنافسة، مما يعطي سلطة تقديرية مطلقة للسلطة التي تعين الأعضاء في اختبارها لهم، كما أن المشرع الجزائري أضاف على هذه الفئة عضو خبير يقترحه وزير الداخلية، وهو ما لم يكن موجود سابقا كما أضاف المشرع في هذه المادة

[1] **المرجع سابق** ، ص52.

عدد الأعضاء في هذه الفئة من 03 إلى 07 أعضاء وقد أكدت المادة 25 من الأمر 03-03 بأنه يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها.[1]

حيث حافظ المشرع على نفس طريقة التعيين بالنسبة لأعضاء ورئيس مجلس المنافسة وكذا نائبه، وأن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة التي تقترح هؤلاء الأعضاء على غرار الأمر السابق الذي حدد وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة بموجب قرار وزاري مشترك، وذلك باستثناء العضو المقترح من قبل وزير الداخلية.

ونصت المادة 26 من الأمر 03-03 على أنه يعين لدى مجلس المنافسة أمينا عاما ومقررين بموجب مرسوم رئاسي يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار.

وتحدد مدة عضوية المجلس بـ 05 سنوات قابلة للتجديد مع عدم تحديده لمرات التجديد مما يبقيه مفتوحا وذلك على غرار الأمر السابق، على أن تنتهي عضوية المجلس بنفس طريقة التعيين.[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

جاء في نص المادة 23 من الأمر رقم03-03، " تنشأ سلطة إدارية مستقلة" وعلى غرار باقي السلطات الإدارية المستقلة الأخرى أضفى المشرع صراحة الطابع السلطوي والإداري على مجلس المنافسة وهو ما يتوافق فيه مع الهيئات التقليدية للدولة، ولكن ما يميز مجلس المنافسة عن هذه

[1] المادة25 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، **مرجع سابق**.

[2] ملازم وليد، منى معيزة، أمال تماسين، الآليات القانونية لضبط الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي–، السنة الجامعية 2021/2020، ص47 .

الأخيرة خاصية الاستقلالية التي يتمتع بيها والتي من شأنها أن تدعم أكثر حماية حقوق وحريات الأعوان الاقتصاديين تجاه السلطة التنفيذية .

الفرع الأول : مجلس المنافسة سلطة إدارية

۞ **مجلس المنافسة باعتباره سلطة:** يعتبر مجلس المنافسة سلطة من حيث أنه لا يعتبر مجرد هيئة استشارية، بل يمتلك سلطة هامة في اتخاذ القرارات، وهذه السلطة كانت في الأساس داخلة ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية . [1]

۞ **الطابع الإداري لمجلس المنافسة:** وهذا الطابع يعتبر أمرا مؤكدا بعد أن وصفه المشرع بذلك صراحة حيث نص على أن" **تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية** "[2]، وبالتالي باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية يترتب على ذلك أن جميع الأعمال الصادرة منه تصرفات وقرارات إدارية . [3]

۞ **مجلس المنافسة سلطة إدارية:** ويترتب على كون مجلس المنافسة سلطة إدارية باعتبار أعماله تصرفات وقرارات إدارية، حيث يتجسد من خلالها حق ممارسة اختصاصات ومزايا السلطة العامة التي يعترف بها عادة للسلطات التنفيذية، وبناء عليه فإن من المفروض أن المنازعات الناشئة عن تلك الأعمال والقرارات تخضع كما هو الشأن بالنسبة لسلطات الإدارية الأخرى، كلجنة البورصة وسلطة البريد والمواصلات إلى القاضي الإداري باعتباره القاضي الطبيعي والعادي لتلك المنازعات.

الفرع الثاني : مجلس المنافسة سلطة مستقلة

يقصد بالاستقلالية من الناحية القانونية عدم خضوع مجلس المنافسة للسلطة الرئاسية وللوصاية الإدارية، وقد اعترف قانون المنافسة بعد التعديل الذي وقع في 2008 صراحة بالاستقلالية لمجلس

[1] محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والامر 04-02)**، منشورات بغدادي، الجزائر، ص64.

[2] المادة 23 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، **مرجع سابق**.

[3] جهيد سحوت، **عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري: النصوص والوقائع**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، عدد 19 ،جوان 2018، ص427.

المنافسة، التي تبرز من خلال اعتماد معيارين الأساسيين وهما المعيار الوظيفي الذي لا يمكنه إلغاء القرارات التي يصدرها المجلس أو تعديلها أو استبدالها من طرف سلطة أعلى منه ، إلا بواسطة القضاء .

والمعيار العضوي يبرز استقلال مجلس المنافسة من خلال القواعد الخاصة بتعيين أعضائه وتشكيله، فهذه الهيئة مشكلة تشكيلا جماعيا، وأعضاؤه يستفيدون من ضمانات قانونية مهمة، فهم معينون بمرسوم رئاسي ولفترة طويلة (05 سنوات) قابلة للتجديد، ولا يمكن عزلهم إلا في حالات استثنائية .[1]

المبحث الثاني: صلاحيات وقرارات مجلس المنافسة.

وفي هذا المبحث سنتناول صلاحيات مجلس المنافسة في المطلب الأول وسنخصص المطلب الثاني لدراسة قرارات المجلس.

المطلب الأول: صلاحيات مجلس المنافسة.

قد يتدخل مجلس المنافسة تلقائيا أو بطلب من الأشخاص المؤهلة قانونيا، في جميع المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص، ومن تحقيق مهامه يجب أن يمارس سلطاته التي منحها إياه المشرع بموجب قانون المنافسة، كسلطة إبداء الرأي واتخاذ القرار في المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، وإلى جانب ذلك فإن مجلس المنافسة يلعب دور هيئة استشارية ، كما يتطلع إلى مهمة أخرى تتعلق بالوظيفة التنازعية .[2]

[1] محمد الشريف كتو، **مرجع سابق**، ص ص 65-66.

[2] المادة 34 من الأمر 03-03 ، **مرجع سابق**.

الفرع الأول : الصلاحيات الاستشارية.

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة إذ يعتبر بمثابة الخبير في هذا المجال، فحسب المادة 36 من الأمر 03-03 يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع تنظيمي له صلة بالمنافسة.

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير المختص، حيث أسقط المشرع الجزائري استشارة لجان البرلمان بخلاف المشرع الفرنسي ، إلا أن المشرع في القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 ، وفي مادته الـ19 المعدلة للمادة 36 السابقة الذكر سار المشرع الفرنسي بأخذ استشارة البرلمان " **يستشار مجلس المنافسة في مشروع تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج ضمن تدابير من شأنها...**". [1] إلا أنه يجب التمييز بين نوعين من الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة، فقد يكون وجوبيا (إلزامي) أو اختياري.

أولا: الاستشارة الوجوبية.

الاستشارة الإلزامية تكون فيها الجهة المعنية ملزمة وجوبا باستشارة المجلس بغض النظر من صدى لأخذ الرأي أولا، وتكون الاستشارة في حالتين:

۞ في الحالة الأولى: حالة خروج الدولة من مبدأ حرية الأسعار، المادة 05 من الأمر 03-03، يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة ، في حالة تقنين الأسعار من طرف الدولة، و تكون الاستشارة وجوبية

[1] شرواط حسين، **شرح قانون المنافسة على ضوء الامر03-03 ، المعدل والمتمم بالقانون 12-08، المعدل والمتمم بالقانون 10-05 لقرارات مجلس المنافسة**، دار الهدى، الميلية الجزائر، ص57.

لأنها تخضع لقواعد المنافسة وقانون العرض والطلب، وتبقى السلطة التقديرية للدولة في معرفة ما إذا كانت سلعة معينة استراتيجية أم لا .[1]

۞ الحالة الثانية : حالة التجميعات الاقتصادية، المادة 17 من الأمر 03-03، كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة للرد على الاستشارة المعروضة عليه من قبل أصحاب التجميع، غير أنه يسجل عدم وضوح موقف المشرع في حالة غياب رد المجلس على هاته الاستشارة، بالرغم من انتهاءه بمدة 3 أشهر، لما يطرح التساؤل حول مصير تلك الاستشارة، أما إذا كان سكوت المجلس قيود لتجميع أم رفض لها.

ثانيا: الاستشارة الاختيارية.

ترك المشرع الجزائري للجهات المعنية المجال مفتوحا في استشارة مجلس المنافسة ومنحها حرية الاختيار في إمكانية القيام بذلك، أو الامتناع عنه.

يستثنى من المادة 35 /38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بأن الاستشارة الاختيارية للأشخاص المؤهلين قانونيا يسمح لها باستشارة مجلس المنافسة كما يلي:

- يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.

- يمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها، الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية، والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين.

[1] كحال سلمى، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، مذكرة ماجيستير، فرع قانون العمل، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس الجزائر،2009-2010 ، ص56.

الفرع الثاني : الصلاحيات التنازعية.

لقد منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة، حق التدخل من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة التي ترتكبها المؤسسات والأعوان الاقتصاديين بمناسبة مزاولتهم لنشاطاتهم الاقتصادية، والتي تبقى من ورائها تعزيز مكانتها التنافسية في السوق بطريقة غير شرعية، وهذا طبقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تحت مسمى الممارسات المقيدة للمنافسة.[1]

أولا: الوظيفة التنازعية.

إن تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي، سمح له من الاستفادة من التدخل في مجالات سطرها ، فله سلطة القرار في الأعمال المودعة أمامه، وهو ما جاء في المادة 7-8-9-10-11-12 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.[2]

فتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية، حددتها المواد من 06 إلى 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتتمثل هذه الممارسات في ما يلي:

- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية (المادة06).
- التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق (المادة07).
- التعسف في الاستغلال وطبيعة التبعية لمؤسسة أخرى (المادة11).
- البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي(المادة12).

ثانيا: حدود الوظيفة التنازعية

طبقا لمبدأ لكل قاعدة استثناء، فقد أورد المشرع الجزائري في المادة13و 48 من الأمر 03-03 استثناءات كما يلي:

[1] كحال سلمى، **مرجع سابق**، ص58.

[2] شرواط حسين، **مرجع سابق**، ص60.

۞ إبطال الاتفاقات والعقود: عادة يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام اتفاقات وعقود بينهم، فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها المساس والإخلال بحرية المنافسة، وجوب الاختصاص أصلا إلى مجلس المنافسة الذي يتولى التحقيق فيها عن طريق المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وتوقيع الجزاءات وفقا لما هو منصوص عليه في الأمر المتعلق بالمنافسة، فإن المادة 13 من الأمر رقم

03-03 تنص على انه: " **دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و 09 من الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي، يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6-7-10-11-12** أعلاه.[1]

۞ المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية: إن الملاحظ في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن المشرع حذف عقوبة الحبس، عملا بمبدأ إزالة التجريم وركز على فرض الغرامة والعمل الوقائي.

۞ الفصل في طلبات التعويض: يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي اعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، ان يرفع دعوى تعويض أمام الهيئات القضائية المختصة عن الضرر الناتج في إحدى الممارسات المحضورة وهذا طبقا للمادة48 من الأمر 03-03. [2]

۞ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوة أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

المطلب الثاني : قرارات مجلس المنافسة.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار، أو أي عمل أو تدبير من شانه ضمان السير الحسن للمنافسة، وبناء عليه يمكن أن تتنوع مضامين وموضوعات القرارات بحسب ما يقدره المجلس، ولا

[1] **المرجع السابق**، ص61.

[2] المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، **مرجع سابق**.

يشترط في هذه القرارات أي شكل معين، بينما يجب أن تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة . [1]

الفرع الأول: إصدار القرارات

من الملاحظ أن قانون المنافسة الجزائري لم يترك مجلس المنافسة يتصرف في السلطة القمعية دون تأطير بل قيدها بضرورة احترام حق الدفاع المكرس في الدستور[2] ، بحيث نص في المادة 30 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة وهذا ما يلد مبدأ المواجهة، إضافة إلى تمكين الأطراف من الإطلاع على الملف إلا في حالة الوثائق السرية التي تمس حرية المنافسة، وكذلك نلاحظ أنه نص على حضور مقر مداولات المجلس وهذا ما يسمى بمبدأ الدفاع [3].

أولا :تدابير وقائية

هي تدابير استعجالية نظرا لطبيعة هدفها الذي يكون وقائيا من ضرر يمكن رده ووضع حد للممارسات التي من شأنها الإخلال بالمنافسة [4]، وهي تتمثل فيما يلي :

- الأوامر: حسب المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فانه بإمكان مجلس المنافسة اتخاذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة. [5]
- التدابير الوقائية : حسب المادة 46 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة " **يمكن لمجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد**

[1] محمد الشريف كتو، **مرجع سابق**، ص71.

[2] دستور 27 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في 07ديسمبر1996،ج ر رقم76 بتاريخ 08ديسمبر 1996.

[3] عبد الله لعويجي وحمزة بوخروبة ، **حرية المنافسة في قانون الجزائري**، مداخلة في ملتقى حرية المنافسة في التشريع الجزائري جامعة باجي مختار ،عنابة،3-4 افريل2013،ص6.

[4] خديجة براش ،غنية بن اعمارة، **النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية -،2012-2013، ص33.

[5] المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، **مرجع سابق**.

من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة ".[1]

ثانيا: قرارات مرتبطة بإجراءات تفاوضية.

هناك ثلاثة أنواع لهذه القرارات وهي :

1- **القرارات المتعلقة بإجراءات العفو:** حسب المادة 60 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، يفهم من نص المادة أنه يمكن لمجلس المنافسة إعفاء المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها، حيث يقرر المجلس تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها أثناء التحقيق في القضية.

2- **القرارات المتعلقة بإجراءات الاعتراف بالمأخذ:** حيث أنه إذا تعهدت المؤسسة بوضع حد لممارستها قبل أن يتم إبلاغها بالمأخذ المسجلة عليها، وكذا قبل تكييفها بمخالفات من قبل مجلس المنافسة تستفيد من إجراء عدم توقيع العقوبة المالية عليها، ويكون هذا الإجراء عادة من القضايا البسيطة دون القضايا الخطيرة التي تمس المنافسة.[2]

3- **القرارات المتعلقة بإجراءات التعهد:** بالرجوع إلى المادة 60 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة في قرارات مجلس المنافسة حول تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق، وتتعاون بالإسراع في التحقيق وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفة المتعلقة بتطبيق أحكام قانون المنافسة .[3]

[1] المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، **مرجع سابق.**

[2] عبد الكريم خضير، **الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة حمة لخضر- الوادي، 2016-2017، ص62.

[3] المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، **مرجع سابق.**

ثالثا: قرارات مرتبطة بعقوبة مالية.

بالرجوع إلى الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة في مواده 45 و46 و56 و58 و59 معدلة ومتممة بالمادة 27 من الأمر 08-12 ، نجد أن مجلس المنافسة يقرر عقوبات مالية في الأجل محددة أو عند عدم تطبيق الأوامر في حق المؤسسات التي تخالف قانون المنافسة، حيث أن المشرع أعطى لمجلس المنافسة باعتباره سلطة مستقلة لحماية الاقتصاد الوطني بحمايته للمنافسة وعدم الإضرار بالمؤسسات فانه مسؤول على تقدير خطورة الممارسة و درجة الضرر التي تلحق بالمؤسسات والاقتصاد، فمجلس المنافسة هو الذي يتحكم في تحديد المخالفة وظروف تخفيف العقوبة والتعهد بعدم ارتكاب المخالفة كما يقرر مجلس المنافسة الحكم بغرامة تهديدية اذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة.[1]

رابعا :القرارات المتعلقة بالعقوبة التكميلية

تنشر قرارات مجلس المنافسة الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا ومجلس الدولة المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات تمس بالسمعة التجارية للمؤسسة ويصيبها بضرر مادي.[2]

الفرع الثاني: مضمون قرارات مجلس المنافسة

يتدخل مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة بإدارة قرارات متنوعة حسب طبيعة موضوع النزاع في مجال التجميعات الاقتصادية، بحيث يصدر المجلس بموجب المادة 19 من الأمر 03-03 مقرر بقبول التجمع أو رفضه ،هذا المقرر هو عبارة عن رأي مجلس المنافسة في التجميع الاقتصادي من حيث مدى مشروعيته، والذي بمقتضاه يمنح المجلس ترخيص بتجميع أو رفضه كما أنه يمكن للمجلس أن يصدر قرار بعدم قبول الإخطار وفق أحكام المادة 44 في

[1] المواد 45،46،56،58،59 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، **مرجع سابق**.

[2] عبد الكريم خضير، **مرجع سابق**، ص63.

حالة توافر حالات عدم القبول كما أنه يمكن إيجاد تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة ويكون ذلك بموجب قرار ودليل ذلك قابلية الطعن.[1]

أولا :سلطة العقاب الممنوحة لمجلس المنافسة.

غير أنه ورغم تعدد وتنوع القرارات التي يصدرها المجلس فانه يبقى ذلك المتضمن فرض عقوبات على المؤسسات المرتكبة مخالفات لقواعد المنافسة، و من أهم القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة لما تعمله من الدلالة على اعتبار مجلس المنافسة سلطة قادرة على القيام بالسلطات الممنوحة للهيئات القضائية في هذا المجال، فإن العقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة على المؤسسات المعينة تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بممارسة مقيدة للمنافسة أو تجميع اقتصادي غير مشروع .[2]

ثانيا : العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة

وهذه العقوبات منها العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك من خلال نص المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بأنه: "**يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة ، أو بغرامة تساوي على اقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)** .[3]

[1] سهيلة زكور فرحات، **الدور القضائي لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص ص 28-29.

[2] عبد الله لعويجي و حمزة بوخروبة ، **مرجع سابق**، ص17.

[3] المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،**مرجع سابق**.

أما بالنسبة للعقوبات المطبقة على عمليات التجميع، حيث نصت المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم: " **يعاقب على عملية التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن ان تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة ، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع او ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع** ".[1]

الفرع الثالث : تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

تتميز قرارات مجلس المنافسة بأنها واجبة التنفيذ وذلك بعد الانتهاء من المداولات وإصدار القرارات التي يجب أن تبلغ إلى الأطراف المعنية، حيث أننا سنتطرق أولا إلى تبليغ القرار إلى الأطراف، وثانيا مرحلة النشر في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة.

أولا: تبليغ القرار إلى أطراف القضية.

تبليغ قرارات مجلس المنافسة الجزائري إلى الأطراف المعنية بالقضية، وهؤلاء الأطراف هم الذين قاموا بالإخطار والذين وجه ضدهم الإخطار، وترسل هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها، وهذا حسب المادة 47 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بالمادة 22 من القانون08-12[2]، ويتم تبليغها عن طريق المحضر القضائي، وفي حالة ما لم يتم احترامها أو تنفيذها فان مجلس المنافسة يتمتع بسلطة اتخاذ الإجراءات التي جاءت بها المادة 58 من الامر 03-03.

وعليه فان إجراء التبليغ يعتبر ذو أهمية كبيرة، إذ يعتبر حجة ضد الأطراف المعنية بالقضية في حالة احتجاجهم بعد تبليغهم بالقرارات الصادرة في القضية عن مجلس المنافسة، ومن جهة

[1] المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، **مرجع سابق.**

[2] المادة 47 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، **مرجع سابق.**

أخرى تعتبر نقطة انطلاق الآجال الممنوحة للأطراف ليتمكنوا من الطعن ، حيث تبدأ هذه الإجراءات من تاريخ استلام القرارات وهذا حسب ما جاءت به المادة31 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.[1]

تبلغ القرارات إلى الأطراف المعنية في رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام، يجب أن تبين رسالة التبليغ أجال الطعن وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها ونشرها في النشرة الرسمية للمنافسة.

ثانيا : نشر قرار مجلس المنافسة

لقد أعطى المشرع سلطة نشر قرار مجلس المنافسة حسب المادة 49 من الأمر 03-03 في نصها: " **ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرار في مجال المنافسة الصادر عن مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرج من القرار عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى**". وعليه فحسب هذه المادة فان الوزير المكلف بالتجارة هو المسؤول عن نشر قرارات مجلس المنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.

ثالثا: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

لقد منح المشرع الجزائري لرئيس مجلس قضاء الجزائر إمكانية اتخاذ إجراء وفق تنفيذ قرارات مجلس المنافسة في أجل لا يتجاوز 15 يوما، عندما تقتضي الظروف و الوقائع الخطيرة، و ذلك حسب المادة 63 و69 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.[2]

[1] روزه امعار، ياسمينة أعرور، **المواعيد في منازعات المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018،ص23-24.

[2] المادة 63-69 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، **مرجع سابق**.

الفصل الأول

إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي

المبحث الأول: قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

حسب نص المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فمجلس المنافسة يعتبر سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي[1]، وله سلطة اتخاذ القرار والاقتراح بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك ، فيصدر مجلس المنافسة قرارات تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة وهذا سندرسه في **المطلب الأول**، وسنخصص **المطلب الثاني** لدراسة اختصاص القضاء العادي (مجلس قضاء الجزائر) في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة.

المطلب الأول: القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

بعد تخلي الدولة عن تدخلها في مجال المنافسة، خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرارات وذلك قصد تمكين المجلس من ضبط المنافسة في السوق، فله إمكانية إصدار قرارات عن كل ممارسة مقيدة للمنافسة.

الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري وضع تشريعات وقوانين لمراقبة الممارسات وذلك في المواد 06 – 07-10-11-12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، لحظر الممارسات والأعمال المدبرة التي يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة.

أولا: الاتفاقات المحظورة.

نص القانون الجزائري على مبدأ حظر اتفاقات المقيدة للمنافسة في المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (قبل التعديل) حيث جاء فيها: " **تحظر الممارسات والأعمال المدبرة و الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية**

[1] المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، **مرجع سابق**.

المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ، لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.[1]

وبعد التعديل الذي صدر سنة 2008 المعدل والمتمم لقانون المنافسة سنة 2003، عدلت المادة 06 وأضافت الفقرة التالية: "... **السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة اصحاب هذه الممارسات المقيدة**".

فالاتفاق هو التفاهم الصريح أو ضمني بين المؤسسات التي تنشط في سوق معينة على تنسيق جهودها بغرض تنظيم المنافسة فما بينها بما يؤدي إلى عرقلة السير الطبيعي لقانون العرض والطلب في السوق.[2]

[1] المادة 06 من الأمر 03-03 (قبل التعديل) المتعلق بالمنافسة، **مرجع سابق**.

[2] محمد الشريف كتو، **مرجع سابق**، ص 35

كما يعرف الاتفاق المحظور بأنه ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسات عديدة مستقلة ضد منافسها أو منافسيها من أجل الحد من الدخول للسوق أو تقييد ممارسة النشاط التجاري فيه والقضاء على المنافسين.[1]

ثانيا : التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

تعرف المادة 03 في الفقرة (ج) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، وضعية الهيمنة كما يلي :" **وضعية الهيمنة هي وضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها او زبائنها أو ممونيها**"[2] .

كما تنص المادة 07 من نفس الأمر على أنه :" **يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:**

- **الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني**
- **اقتسام الأسواق أو مصادر التموين ...**"[3].

ثالثا : التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

من الممارسات المقيدة للمنافسة التي اعتبرها المشرع الجزائري من الممارسات المحظورة وهي التعسف في استغلال حالة التبعية الاقتصادية لما تسببه من ضرر للمنافسة، وذلك حسب نص المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 : " **يحظر على كل مؤسسة التعسف**

[1] بوسعيد ماجدة، **الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، عدد03، سبتمبر 2018، ص 90

[2] المادة 03 من الامر 03-03 ، **مرجع سابق.**

[3] المادة 07 من الامر 03-03 ، **مرجع سابق.**

في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى في صفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة . يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

كل عمل آخر من شانه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق".[1]

وقد أضافت الفقرة الأخيرة من المادة 03 من نفس الأمر، أن وضعية التبعية الاقتصادية ‹‹هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض تعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا ››.

يلاحظ أن التعسف في حالة التبعية الاقتصادية لا يشترط لإدانته أن يكون صادرا من مؤسسة حائزة على وضعية هيمنة مطلقة، بل يكفي أن يكون للمؤسسة سيطرة نسبية على المؤسسة التي تتعامل معها.

ولكي يتحقق الحظر الوارد في المادة 11 المذكورة، لا بد من إثبات وجود تبعية اقتصادية ووقوع استغلال تعسفي لهذه الحالة.[2]

رابعا: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.

[1] المادة 11 من الأمر 03-03، **مرجع سابق**.

[2] كتو محمد الشريف ، **مرجع سابق**، ص 50

استحدث المشرع الجزائري هذه الممارسة بموجب الأمر 03-03 ، وتختلف عن ممارسة إعادة البيع بالخسارة المنصوص عليها في الأمر 95-06 الملغى.[1]

بحيث تعد عملية البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي حسب نص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بأنها :" **يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى أبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من دخول إلى السوق** ".[2]

الفرع الثاني: مضمون القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

يتمتع مجلس المنافسة في ممارسة سلطة القمع المخولة إليه بإصدار تدابير مؤقتة وعقوبات ردعية بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة.

أولا: التدابير الاتفاقية

هي تدابير استعجاليه نظرا لطبيعة هدفها الذي يكون وقائيا من ضرر يمكن رده، ووضع حد للممارسات التي من شأنها الإخلال بالمنافسة[3]، وهذه التدابير الوقائية التي يمارسها مجلس المنافسة تصدر عن طريق أوامر أو اتخاذ إجراءات مؤقتة.

❁ **الأوامر**: تنص المادة 45 من الأمر 03-03 على انه :" **يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها هو من اختصاصه**"[4].

[1] **المرجع السابق**، ص 53

[2] المادة 12 من الأمر 03-03 ، **مرجع سابق**.

[3] سهيلة زكور فرحات، **مرجع سابق**، ص26

[4] المادة 45 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، **مرجع سابق**.

1- مضمون الأمر: ويكون الأمر الصادر عن مجلس المنافسة غالبا موجها إلى المؤسسة التي تمارس أعمالا مقيدة للمنافسة، أو تكون في إطار احتياجات التحقيق التي يمارسها مجلس المنافسة فقد يكون الأمر ايجابيا وقد يكون سلبيا.[1]

2- أنواع الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة: تتنوع الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة بحيث تنقسم إلى إصدار أوامر بتجنب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا يتمثل في الأمر بإيقاف الممارسات المنافية للمنافسة من قبل المؤسسات المعنية في الأجل الذي يحدده، أو الأمر بتعديل بعض البنود التعاقدية كالبنود التعسفية التي تتضمنها اتفاقات التوزيع.

وبالنسبة للنوع الثاني من الأوامر وهو إصدار الأمر باتخاذ بعض الإجراءات وهذا الإجراء تتخذه المؤسسات المعنية من أجل ضمان منافسة حرة في السوق كالأمر بإعلام الطرف المرتكب للجريمة لباقي شركائه بإلغاء العقد الذي يربطه بهم ولكن لا يجوز لمجلس المنافسة إصدار أوامر تتدخل في هيكلة المؤسسات المعنية.[2]

❁ **التدابير المؤقتة:** تعد هذه التدابير أمرا مستحدثا في قانون المنافسة حيث جاء به الامر 03-03 ، في وقت لم تتم الإشارة إليها في الامر 95-06 الملغى، والأصل أن هذه التدابير وضعت أساسا من اجل حماية الاقتصاد الوطني وحماية مصالح المؤسسات المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة.[3]

[1] بن عيسى عبد الحق، بن قويدر ياسين، **الطعن في قرارات مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس ، المدية، 2020-2021، ص38

[2] لاكلي نادية، **العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري** ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد الرابع ،جوان 2015، ص141 .

[3] د.عذراء بن يسعد، **التدابير المؤقتة لمجلس المنافسة الجزائري قراءة تحليلية في المبررات والنفاذ**، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، ص. ص844-845

بحيث يمكن تعريف التدابير المؤقتة بأنها تلك التدابير الاستعجالية التي يتم اتخاذها بهدف تفادي إما تفاقم خطورة حالة ضارة أو استمرار حالة غير مشروعة وإما الحفاظ على الحقوق المشروعة لطرف ما أو الحفاظ على الصالح العام.[1]

وحسب المادة 46 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة تنص على أنه يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت لذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تتأثر مصالحها من جراء هذه الممارسات، أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.[2]

فإمكان مجلس المنافسة أن يتخذ تدابير مؤقتة ولكن في بعض الحالات فقط، إذ أن إصدارها يخضع لبعض الشروط الآتية:

- الشروط الشكلية لاتخاذ التدابير المؤقتة: من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا في الطلب أو البيانات التي يجب أن تتوفر في الطلب، باستثناء شرط وهو أن يتعلق الموضوع بوضع حد للممارسة المقيدة للمنافسة محل المتابعة.

وإن كان المشرع لم يشر صراحة إلى الوقت الذي يجب أن يقدم فيه طلب اتخاذ التدابير المؤقتة إلا انه حسب نص المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن طلب اتخاذ التدابير المؤقتة يكون في مرحلة التحقيق، " **يمكن مجلس المنافسة ... اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق...**"

وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي ربط صراحة طلب اتخاذ هذه التدابير بمرحلة التحقيق.[3]

[1] بن عيسى عبد الحق، بن قويدر ياسين ، **مرجع سابق**، ص40

[2] سهيلة زكور فرحات، **مرجع سابق**، ص26

[3] د. عذراء بن يسعد، **مرجع سابق**، ص845- 846

كما أضافت المادة 46 من نفس الأمر، انه يجب توفر شرط الصفة والذي نعني به الأشخاص المؤهلة لتقديم الطلب وهم شخصين فقط المدّعي والوزير المكلف بالتجارة، ويرجع سبب ذلك إلى كون المشرع يسعى إلى حماية مصالح الطرف المضرور وكذا حماية الاقتصاد الوطني.[1]

- الشروط الموضوعية لاتخاذ التدابير المؤقتة: حيث تتمثل هذه الشروط في توفر عنصر الاستعجال وعنصر الضرر وذلك حسب ما جاءت به المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وهما كالآتي:

عنصر الاستعجال: فحالة الاستعجال هي وجود ضرورة لا تحتمل التأخير ولا التأجيل حين نكون بصدد وضعية تؤدي إلى وقوع ضرر محدق لا يمكن إصلاحه بإتباع الإجراءات العادية المتبعة، والتي غالبا ما تأخذ وقتا طويلا.

عنصر الضرر: وهو من أهم الشروط التي تستلزم اتخاذ التدابير المؤقتة، وذلك إذا تضمنت الممارسة موضوع الادعاء الأصلي تأثيرا خطيرا ومباشرا على المصلحة الاقتصادية العامة أو ألحقت ضررا بمصالح المؤسسة المدعية، وهذا ما يترجم الطابع الاستثنائي لهذه التدابير التي تظهر كإجراء يخرج عن الإجراءات المألوفة.[2]

ثانيا : العقوبات الردعية

إن السعي إلى إعادة المنافسة إلى نصابها في حالة الإخلال بها في سوق معين، يؤدي إلى تنوع العقوبات التي تصدرها عن مجلس المنافسة في هذا الشأن فالغرض من الإقرار بعقوبات إدارية هو العقاب والحد من هذه الممارسات، وذلك لكونها تتميز بطبيعة قمعية علاجية وإن كانت تحتفظ بطابعها الإداري.[3]

[1] بن عيسى عبد الحق، بن قويدر ياسين ، **مرجع سابق** ، ص41

[2] د.عذراء بن يسعد، **مرجع سابق** ،ص846

[3] بن عيسى عبد الحق ، بن قويدر ياسين ، **مرجع سابق** ،ص43

1- العقوبات المالية: تعتبر هذه الغرامات عقوبات تلحق بالذمة المالية للشخص المخالف، وهي تمس مباشرة اقتصاد الشخص المقصر، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير المقررة قانونا في تقديرها.[1]

بحيث تتسم هذه العقوبات بطبيعة خاصة تستمدها من خصوصية قانون المنافسة وحسب الفقرة الثانية من المادة 45 من الأمر 03-03 فان مجلس المنافسة يتمتع بسلطة الإقرار بعقوبات مالية. ولقد حدد المشرع الجزائري مجال تدخل المجلس للإقرار بهذه العقوبات المالية وذلك في الحالات المحصورة قانون التالية:

حالة الممارسات المقيدة للمنافسة: ويقصد بذلك الممارسات الواردة في نصوص المواد 6-7-10-11-12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وتنص أيضا المادة 56 من نفس الأمر على انه:" يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على إلا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000دج) ".

حالة مساهمة الأشخاص الطبيعية في ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة: يمكن لمجلس المنافسة أن يعاقب كل شخص طبيعي ساهم شخصيا و بطريقة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة تقدر ب2.000.000دج.

[1] خالص لامية، ساحي سيلية، **العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– ، 2015-2016، ص25

حالة عدم احترام الأوامر والإجراءات المؤقتة الرامية إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة: وفي حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة من قبل الأطراف المعنية في خلال الآجال المحددة لذلك يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر غرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ 150.000دج عن كل يوم تأخير.

حالة عرقلة التحقيق: وتكون هذه الحالة بتقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة من قبل المؤسسات أثناء التحريات، أو عدم تقديمها في الآجال القانونية، حيث يمكن لمجلس المنافسة في هذه الحالة تقرير غرامة لا تتعدى 800.000 دج كما يمكنه أيضا الحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن100.000دج عن كل يوم تأخير.[1]

2- العقوبات التكميلية: إلى جانب إصدار مجلس المنافسة العقوبات المالية، يمكنه أيضا إصدار عقوبات تكميلية وهذا بموجب الفقرة الثالثة من المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على ما يلي:" يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه"[2].

بحيث يعد إجراء نشر القرار كعقوبة تكميلية، وذلك حسب نص المادة 46 من نفس الأمر، والذي تتجلى أهميته كعقوبة في أن مجلس المنافسة يمكن أن يأمر بنشر قراره في الصحف الوطنية أو الجهوية...الخ، كما يمكنه أيضا أن يأمر بتعليق قراره في الأماكن التي يحددها.[3]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المنافسة المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ قرارات في مجال محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، فله حق اتخاذ الإجراءات الوقائية عن طريق إصدار الأوامر والتدابير المؤقتة، كما له الحق في إصدار

[1] بن عيسى عبد الحق ، بن قويدر ياسين، **مرجع سابق**، ص ص44-45

[2] المادة 45 من الأمر 03-03 ، **مرجع سابق**.

[3] بن عيسى عبد الحق، بن قويدر ياسين، **مرجع سابق**، ص47

قرارات قمعية تبرر وظيفة الضبط اللاحق مما يستدعى تحديد الطبيعة القانونية للقرارات المتعلقة بهذه الممارسات، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع .[1]

أولا: القرار الصادر عن مجلس المنافسة عمل قانوني.

ونقصد به النظر في عمل مجلس المنافسة من حيث انه يقوم بعمل يعبّر عن إرادته بإحداث اثر قانوني، قد يكون إنشاء مركز قانوني عام أو شخصي أو تعديلا في ذلك المركز أما بالتعديل أو الإلغاء، والمركز القانوني بوجه عام يتمثل في الحقوق والواجبات، وأنه بالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المواد من 56الى61 منه نجد أن المشرع الجزائري قد خول لمجلس المنافسة سلطة توقيع عقوبات ذات طابع مالي، وأن هذه العقوبات تنشأ مراكز قانونية جديدة للمؤسسات المخالفة وتمس من حقوقها.[2]

ثانيا: القرار الصادر عن مجلس المنافسة عمل فردي

يقوم مجلس المنافسة بإصدار القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة بصفة فردية دون أن تشاركه أي جهة أخرى في صياغته حتى ولو من باب طلب الاستشارة، عكس القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية فقد تقوم على تقديم التعهدات المقدمة من طرف المؤسسات المعنية أو مفروضة من طرف مجلس المنافسة لكن لا يفقد خصوصية العمل الانفرادي كون أن سلطة القرار تعود إلى مجلس المنافسة.

ثالثا: القرار الصادر عن مجلس المنافسة على أساس أنه سلطة إدارية.

[1] حاج موسى عيسى أمين، محمد بوناب، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة آمحمد بوقرة بومرداس، 2018-2019 ، ص72

[2] **المرجع السابق**، ص72

من الملاحظ أن المشرع الجزائري بين الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة صراحة في المادة 23 من الأمر 03-03 ، وفي المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 [1]على انه سلطة إدارية مستقلة، و أن مجلس المنافسة يصدر قراراته من منطلق انه سلطة إدارية مستقلة لا تحتاج قراراته إلى المصادقة من أي جهة إدارية أخرى، فهو فوري التنفيذ بمجرد التوقيع إلا ما نص عليه المشرع في المادة 69 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.[2]

المطلب الثاني: الاختصاص المستحدث للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

كقاعدة عامة المنازعات التي تكون فيه إدارة طرفا يكون القاضي الإداري كصاحب اختصاص في الفصل في المنازعات القائمة ، إلا أن المشجع الجزائري تدخل لنقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي[3]، مستندا إلى مجموعة من مبررات وهذا ما سنتطرق إليه **كفرع أول**، بينما سندرس اختصاص مجلس قضاء الجزائر برقابة قرارات مجلس المنافسة في **الفرع الثاني** .

الفرع الأول : مبررات نقل الاختصاص للقضاء العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

كاستثناء أجاز المشرع الجزائري بمقتضاه أن يعهد بالفصل في جزء من منازعات مجلس المنافسة باختصاص قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بينما الأصل لا يجوز أن ينزع من مجلس الدولة اختصاصه في الفصل في هذه المنازعات الإدارية.

[1]المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم11-241 المؤرخ في 10 جويلية2011، معدل ومتتم بالمرسوم التنفيذي 15-79، المؤرخ في 08 مارس2015، ج ر عدد13 الصادر في 11 مارس2015

[2]بن عيسى عبد الحق، **مرجع سابق**، ص49

[3] حاج موسى عيسى أمين، محمد بوناب، **مرجع سابق**، ص 73

أولا: مبدأ حسن سير العدالة كمبرر لنقل الاختصاص القضائي

يؤخذ بهذا المبدأ في حالات التي يمكن أن ينتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي خاص منازعات قضائية شتى التي تتوزع وفقا لقواعد الاختصاص المبدئي بين القضاء الإداري و القضاء العادي ، فيمكن للمشرع استبعاد تطبيق هذا التوزيع التقليدي من اجل حسن سير العدالة ، وهذا بتوحيد قواعد الاختصاص القضائي أمام الجهة القضائية المعنية أصلا ، وهو الأمر الذي ينطبق على منازعات قرارات مجلس المنافسة .

لهذا فان إسناد مهمة النظر في قرارات مجلس المنافسة لاختصاص القاضي العادي يعتبر الأنسب ، باعتبار أن القضاة الإداريين ليس لهم تكوين اقتصادي كافي عكس القضاة العاديين الذين عادة ما تعرض عليهم قضايا تخص الجانب الاقتصادي.

ونظرا لكون المشرع الجزائري اعتمد في تحديد القاضي المختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن قرارات مجلس المنافسة على النقل الانتقالي من نظيريه الفرنسي ، فانه يكون بهذا قد اخذ بعين الاعتبار خصوصية وطبيعة هذه المنازعات المتعلقة بالمنافسة بترجيح كفة القاضي العادي للفصل فيها قصد توحيد تفسير وتطبيق قانون المنافسة ، غير انه يجب تخصيص غرفة على مستوى مجلس قضاء الجزائر تختص بقضايا المنافسة وهذا مثلما هو سائد في فرنسا.[1]

ثانيا : مدى قبول التشريع الجزائري بفكرة نقل الاختصاص القضائي

حيث تنص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه : " **تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة لطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل بالمواد التجارية...** "[2]

[1] بن عيسى عبد الحق، مرجع سابق، ص ص52-54.
[2] المادة 63 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق

ولكن يجب أن لا يغيب عنا تكييف المشرع الجزائري لهذا المجلس بسلطة إدارية إذ من المفروض في هذه الحالة أن يؤول الاختصاص بشأن منازعات قرارات هذه الهيئة إلى القاضي الإداري (مجلس الدولة) الذي يعتبر صاحب الولاية العامة بمنازعات أعمال السلطات الإدارية في النظام القضائي الجزائري.

غير انه لا يمكن تطبيق إحكام القانون الفرنسي (أحكام مستوردة) في النظام القانوني الجزائري دون الوقوع في إشكالات قانونية لا يستهان بها، إذ يترتب عنها عدم دستورية أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، التي تخول الاختصاص للقاضي العادي لفصل في المنازعات قرارات مجلس المنافسة ، وذلك نظرا لان هذا الأخير يعتبر هيئة إدارية فكان من المفروض طبقا لمقتضيات المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيميه وعمله المعدل والمتمم أن تكون الطعون ضد قرارات المجلس من اختصاص القضاء الإداري (مجلس الدولة)، ونقل الأمر رقم 03-03 المصادق عليه بموجب قانون عادي هذا الاختصاص إلى القاضي العادي المتمثل في مجلس قضاء الجزائر يعد مخالفة صريحة للقانون العضوي ، حيث يكون المشرع الجزائري بهذا قد تجاهل مبدأ تدرج القوانين الذي يقتضي أن يكون الدستور في أعلى الهرم ثم يليه القانون العضوي ليأتي في الأخير القانون العادي . [1]

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري كان قد جاء بنص شاذ في قانون المنافسة يؤكد فيه اختصاص القضاء العادي بالنظر في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.[2]

الفرع الثاني : اختصاص مجلس قضاء الجزائر برقابة قرارات مجلس المنافسة

[1] بن عيسى عبد الحق، **مرجع سابق**، ص ص 52-55

[2] بركات جوهرة ، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإعمال ، جامعة تيزي وزو ، 2007 ، ص ص 32-33

لقد قام المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم بنقل اختصاصات في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة إلى القاضي العادي مما يستوجب تحديد مجال الرقابة عليها ، ودراسة طبيعة الاختصاص الممنوح للقاضي العادي.

أولا :مجال اختصاص الغرفة التجارية بالجزائر في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

لقد منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة توقيع جزاءات مالية ضد المؤسسات التي مارست الأفعال المقيدة للمنافسة أو توقيعها عند مباشرة الإجراءات الوقائية للحد من الأعمال التي قد تمس بالمنافسة ، ولقد خول المشرع صراحة اختصاصا للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بممارساتها الرقابة على قرارات مجلس المنافسة في شقها المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة [1]، ولقد خول المشرع الجزائري للجهات القضائية العادية مواجهة الممارسات المخالفة للمنافسة وذلك بإبطالها وكذا تعويض المتضررين منها، فكل مؤسسة متضررة من هذه الممارسات لها الحق في رفع دعوة أمام جهات القضائية المدنية من اجل إلغاء هذه الممارسات وجبر الضرر الذي لحق منها ، أو أمام الجهات القضائية الجزائية ضد الأشخاص الطبيعيين الذين كانوا وراء وقوع وتدبير هذه الممارسات .[2]

بحيث تنص المادة 13 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على أنه :" **دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و09 من هذا الأمر ، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06 و07 و10 و 11 و12 أعلاه**".[3]

وحسب نص المادة 63الفقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فان أصل اختصاص المجالس القضائية هو النظر في الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم عن طريق

[1] حاج موسى عيسى أمين ، **مرجع سابق** ، ص 77

[2] ملازم وليد، منى معيزة، ، أمال تماسين ، **مرجع سابق** ، ص 59

[3] المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، **مرجع سابق**.

الاستئناف وان منحها النظر في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة على مستوى الغرفة التجارية يعد استثناء .[1]

ثانيا : طبيعة الاختصاص الممنوح للغرفة التجارية.

إن الاختصاص القضائي لأي جهة قضائية يشمل على الاختصاص الاقليمي و الاختصاص النوعي .

1- الاختصاص الإقليمي: منح المشرع الجزائري للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الاختصاص الإقليمي للنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة.

ووفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن هذا الاختصاص الإقليمي وجد من اجل ضمان السير الحسن للعدالة، كما يمكن للخصوم مخالفته طبقا لنص المادة 46 من قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية، فلا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه .

2- الاختصاص النوعي : من الملاحظ أن المشرع الجزائري قد منح للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر اختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وذلك حسب المادة 63 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم ولم يجعل أي جهة قضائية أخرى تشارك الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في مجال اختصاصها .[2]

المبحث الثاني: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة امام مجلس قضاء الجزائر

لقد نص المشرع الجزائري على استثناء للاختصاص القضائي لمجلس الدولة في المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، على انه :" **تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ، من**

[1] المادة 63الفقرة 01 ، من الأمر 03-03 ، **مرجع سابق**.

[2] حاج موسى عيسى أمين ، **مرجع سابق**، ص ص 78-79

قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهرا واحد من تاريخ استلام القرار ..." .

فان مناقشة مسألة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي يستوجب التطرق إلى شروط رفع الطعن وهذا في **المطلب الأول** ، ولابد من التطرق إلى ممارسة إجراءات الطعن و سلطة القاضي في النظر فيه وهذا ما سنتطرق إليه في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: شروط رفع الطعن.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم شروط رفع الطعن بما في ذلك الجهة القضائية المختصة **كفرع أول** والأطراف المعنية بالطعن **كفرع ثاني**، وسندرس ميعاد الطعن في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة.

رغم أن القاعدة العامة حول الجهة المختصة بالنظر في طعون ضد قرارات مجلس المنافسة هو مجلس الدولة، إلا أن المشرع نص على استثناء ذلك في المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، بان يخول اختصاص النظر فيها للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وذلك متى كان الطعن متعلق فقط بالقرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، لذا يجب أن يرفع أمامها وهي جهة قضائية استئنافية لأحكام المحاكم كقاعدة عامة وتنتمي للجهاز القضائي العادي، أما بالنسبة لاختصاصها الاستثنائي في النظر في قرارات مجلس المنافسة المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فإنها تنظر في تلك الطعون ابتدائيا و نهائيا كما أن اختصاصها هذا وطني.[1]

[1] براشمي مفتاح، **الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها**، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 01 ، سنة 2018، ص ص 66-67 .

الفرع الثاني: أطراف الطعن.

وتتمثل هذه الأطراف المخول لها حق تقديم الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر في الأشخاص المحددة المادة 63 من قانون المنافسة ألا وهي :

❁ **أطراف القضية:** ونقصد بذلك الأشخاص المعنيين بموضوع المنازعة بصفة مباشرة ، و الذين لهم مصلحة في طلب إلغاء أو تعديل قرار مجلس المنافسة الذي تسبب في إلحاق الضرر بهم ، حيث يختلف هؤلاء باختلاف طبيعة القرار موضوع الطعن سواء كانوا معنيين بالعقوبات في حالة إقرار مجلس المنافسة عقوبات إدارية أو أنهم معنيين بتدابير وقائية أو كانوا متضررين من قرار رفض الإخطار .

❁ **الوزير المكلف بالتجارة:** إن وزير التجارة إلى جانب تخويله صلاحية إخطار مجلس المنافسة، فهو يتمتع بحق الطعن في قرارات مجلس المنافسة .[1]

إضافة إلى الأطراف المذكورة يمكن تدخل أطراف أخرى، فالطعن يخص كل شخص متضرر جراء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة حتى ولو لم يكن طرفا في القضية و ذلك في اي مرحلة كانت عليها القضية ، وهذا وفقا لأحكام المادة 68 من الأمر 03-03 التي تنص على أنه: " **يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة و الذين ليسوا أطراف في الطعن، التدخل في الدعوى و أن يلحقوا بها في أي مرحلة من مراحل الإجراء الجاري** ..." ، سواء تدخل عن طريق التدخل الإرادي أو التلقائي ، ويخضع هذا التدخل لنفس الشروط والإجراءات المتعلقة بالطعن الإجرائي.[2]

[1] بن عيسى عبد الحق ، **مرجع سابق**، ص 58 .

[2] خالص لمية ، ساحي سيلية ، **مرجع سابق**، ص ص 56-57 .

الفرع الثالث : ميعاد الطعن

بالرجوع إلى المادة 63 من الأمر 03-03 يظهر أن هناك نوعين من المواعيد، الأولى خاصة بالطعن في حالات العادية والثانية خاصة بالطعن في التدابير المؤقتة (المستعجلة) المنصوص عليها في المادة 46 من نفس الأمر.

ففي الحالات العادية فان ميعاد الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هو شهر واحد يحتسب من تاريخ استلام القرار المطعون فيه، أما الطعن ضد التدابير المؤقتة فميعاد رفعه هو 20 يوما من تسلم القرار.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة استلام القرار لحساب نقطة انطلاق المواعيد، أي من اليوم الذي يمضي فيه المعني على تسلم القرار.[1]

المطلب الثاني: إجراءات ممارسة الطعن و سلطة القاضي بالنظر فيه.

لابد من التطرق إلى الإشكاليات التي تميز إجراءات الطعن كفرع أول، وكذلك سندرس سلطات القاضي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الإجرائية

بما أن الطعن يتعلق بقرار مجلس المنافسة فانه يتوجب تحرير عريضة الطعن مع توضيح ذلك ، كما يتوجب أن تكون العريضة مكتوبة مبينة لأوجه الطعن موقعة من محامي محترما لشروط قبولها المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي:" **يجب أن تتضمن عريضة الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية :**

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

[1] براشمي مفتاح، **مرجع سابق** ، ص 69 .

2-اسم ولقب المدعي و موطنه.

3-اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكون له موطن معلوم، فآخر موطن له.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقرره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

5-عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6-الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى"[1]

ولابد من إرفاقها بقرار مجلس المنافسة المطعون فيه، تودع بعدد من النسخ لدى أمانة ضبط المجلس القضائي وذلك حسب المادة 539 من قانون الاجراءات المدنية والادارية كي يتم تسجيلها وقيدها . وبعد ذلك يقوم الطاعن بتبليغ المدعى عليهم بعريضة الطعن عن طريق محضر قضائي مع تكليفهم بالحضور في الجلسة المحددة.

ثم ترسل نسخة من العريضة إلى رئيس مجلس المنافسة و وزير التجارة (عندما لا يكون هذا الأخير طرفا) طبقا للمادة 65 من الأمر 03-03 مع تحديد المدة التي يتوجب فيها على رئيس مجلس المنافسة بان يرسل ملف القضية إلى مجلس القضائي وهذا حسب الفقرة 02 من المادة 65 من نفس الأمر، ثم يسهر المستشار المقرر على تبليغ كافة المذكرات والوثائق المدعمة إلى كل أطراف الدعوى وأيضا تبليغها إلى رئيس مجلس المنافسة ووزير التجارة عندما لا يكون طرفا أصليا لإبداء ملاحظاتهم، وفي حالة إبدائها كتابيا فيجب تبليغها إلى كل أطراف القضية طبقا لمبدأ الوجاهية (المادة 66 من الأمر 03-03) .[2]

[1] المادة 15 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

[2] براشمي مفتاح ، **مرجع سابق**، ص 70

الفرع الثاني : سلطة القاضي للنظر في الطعن.

كقاعدة عامة، فإن النظر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة من اختصاص مجلس الدولة، لكن المشرع الجزائري أورد استثناء في هذا الشأن، فقد خول اختصاص النظر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة من اختصاص القاضي العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر)، وقد خوله بسلطات عديدة وهي محل دراستنا في هذا الفرع.

أولا : الطعن المتضمن طلب الإلغاء

إذا رفع الطعن من اجل إلغاء قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بوضع حد للممارسات معينة أو بفرض عقوبة، فهنا يستعمل القاضي أساليب الرقابة الداخلية والخارجية على القرار المطعون فيه كرقابته على الشكل والاختصاص ومخالفة القانون وتفسيره وهدف القرار ...إلخ ، فإذا تبين للقاضي عيب من تلك العيوب فإنه يلغي القرار ويصبح كأن لم يكن و ذلك دون إحالة .

كما يمكن للقاضي بعد إلغاء قرار مجلس المنافسة أن يتصدى من جديد للنظر في القضية من حيث الوثائق والقانون و ذلك حسب نص المادتين 339 و340 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. [1]

ثانيا : حالة طلب تعديل القرار المطعون فيه.

يمكن لقاضي الغرفة التجارية تعديل قرار مجلس المنافسة، كالقضاء بتخفيض الغرامة أو رفعها أو تعديل التدابير المفروضة على المؤسسات المرتكبة للممارسات المنافية للمنافسة، وذلك لأن للقاضي صلاحية النظر من جديد في النزاع من حيث الوقائع والقانون .

[1] المادتين 339و340 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية ، **مرجع سابق.**

ثالثا : حالة طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

من الملاحظ أن الطعن في قرار مجلس المنافسة غير موقف التنفيذ فانه قد تكون من مصلحة الطاعن وقف تنفيذ القرار إلى غاية الفصل في الموضوع، وحسب نص المادة 63 من الأمر 03-03 في فقرته الثانية تنص على أن المشرع الجزائري أجاز للطاعن أن يقدم طلب وقف التنفيذ أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر. وحسب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان الطلب يكون في شكل عريضة مستقلة أمام رئيس مجلس مع تبرير الطلب مرفقا بقرار مجلس المنافسة المطعون فيه ، كما اشترط المشرع في المادة 69 من نفس الأمر أن يكون هناك طعن في الموضوع وأن تكون الظروف أو الوقائع الخطيرة موجودة والتي تهدد وضعية الطاعن ، وأما بالنسبة للإجراءات فيشترط المشرع إبلاغ وزير التجارة لإبداء رأيه حول طلب وفق التنفيذ ، ولابد من أن يفصل في الطعن خلال 15 يوما من إيداع الطلب .

رابعا : ما يخرج عن صلاحيات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

فحتى ولو أن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تعد جهة قضائية للنظر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ، فان ليس من صلاحيتها الحكم بتعويض الأضرار الحاصلة من جراء هذه الممارسات، لأن اختصاصها يعد اختصاص استثنائيا و الاستثناء لا يجوز القياس عليه او التوسع فيه .[1]

[1] براشمي مفتاح، مرجع سابق ، ص71-72

خلاصة الفصل الأول

وفي خلاصة هذا الفصل لاحظنا أن المشرع الجزائري قد خول للقاضي العادي كاستثناء، النظر في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة غير تلك المرتبطة بالتجميع الاقتصادي.

ولاقتراب طبيعة النزاع المعروض على القاضي العادي مع طبيعة الرقابة التي يمارسها، بحيث يكون له المجال بتطبيق قواعد المنافسة على غرار القاضي الإداري، ومع كل هذا يمكن ان يسفر القرار الصادر من مجلس المنافسة إما بالإلغاء أو التعديل أو بطلب وقف تنفيذه وهذا حسب السلطة التقديرية للقاضي.

الفصل الثاني

الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة

باستقرار النصوص المنشئة لمجلس المنافسة نجدها تؤكد أن الطعون الموجهة ضد قرارات هذه الأخيرة يتم الفصل فيها من طرف مجلس الدولة، وهذا نظرا لكون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة. [1]

فان مسألة انعقاد الاختصاص القضائي للقاضي الإداري و القاضي العادي ضد الطعون المرفوعة إليهم ضد قرارات صادرة من سلطة إدارية واحدة، يدفعنا للبحث في هذا الفصل عن قرارات مجلس المنافسة محل الطعن أمام القضاء الإداري **كمبحث أول**، والجانب الإجرائي للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة **كمبحث ثاني** .

المبحث الأول: قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية

يختص مجلس المنافسة بالنظر في طلبات المرفوعة إليه من قبل المؤسسات الاقتصادية للترخيص لها بالتجميع أو رفضه بواسطة إصدار قراراته، وبما أن المشرع الجزائري أعطى التجميعات الاقتصادية أهمية بالغة لما ينتج عنها من خطورة تمس بالاقتصاد الوطني، مع منحه اختصاص النظر في الطعون ضد القرارات المرتبطة بالتجميعات الاقتصادية لمجلس الدولة[2]، وسنتطرق إلى التجميعات الاقتصادية المعنية بالترخيص من طرف مجلس المنافسة في **المطلب الأول** وسندرس في **المطلب الثاني** اختصاص مجلس الدولة بالطعن في قرارات رفض التجميع .

المطلب الأول: التجميعات الاقتصادية المعنية بالترخيص من طرف مجلس المنافسة

إن اهتمام المشرع الجزائري بقرارات مجلس المنافسة بقبول التجميع أو رفضه جعلنا نتطرق إلى مفهوم التجميع الاقتصادي **كفرع أول** وكذلك لتحديد الطبيعة القانونية للقرار الصادر بشأنها **الفرع**

[1] فاطيمة عاشور، **قرارات مجلس المنافسة بين العمل الاداري والقضائي وطرق الطعن فيها**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد11، عدد 2، جوان 2019، ص75

[2] بن عيسى عبد الحق، **مرجع سابق**، ص7

ثاني ، وسندرس في **الفرع الثالث** أنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية.

الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية

يعرف التجميع على أنه :« **ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جهة و بانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى** ».[1]

لقد عرفت المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التجميع على أنه يتم إذا:

1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل.

3- أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في راس المال عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

4- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وضائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.[2]

ومن الملاحظ أن تشريعات المنافسة تعتمد على معيارين لتحديد مفهوم التجميع أولهما يتحدد من خلال الوسيلة المستخدمة – الاندماج والمؤسسة المشتركة – والثاني يعتمد على النتيجة والغاية المتوصل إليها.

ومن هنا يتسع المفهوم القانوني للتركيز او التجميع ليشمل كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية، وأيضا تلك التي تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي

[1] جلال مسعد، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/12/6، ص187

[2] المادة 15 من الامر03-03 المتعلق بالمنافسة، **مرجع سابق**.

بين المؤسسات المشتركة في عملية التجميع، لذا تعتبر ذات طبيعة تجميعية كل عملية تسمح لمؤسسة أو مجموعة من المؤسسات بان تمارس نفوذها الأكيد على مؤسسة أو مجموعة مؤسسات.

لم تحدد قوانين المنافسة ولم تحصر بدقة العمليات التجميعية ويفهم منها أن كل عملية تتوفر على احد المعيارين المشار إليهم أعلاه، ستدخل في نطاق تطبيق قانون المنافسة وهذا يتوقف فقط على الدافع الذي أدى إلى تحقيق التجميع.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقرار الصادر بشأن التجميعات الاقتصادية.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الترخيص في المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع[2]، غير أنه لم يورد تعريف لهذا المصطلح (باعتبار أن مسألة التعريفات هي مسألة متروكة للفقه و ليس التشريع)، لذلك حاول الفقه إيجاد تعريف لهذا المصطلح ، فالترخيص هو :

"الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن الذي تقوم الإدارة بمنحه إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون" .[3]

وبالرغم من تعدد التعاريف الفقهية حول مصطلح الترخيص التي تعتبره غالبيتها أنه عمل إداري ، ولكن هناك أراء أخرى حول الطبيعة القانونية للترخيص.

أولا : الترخيص عمل قانوني إنفرادي.

حسب رأي الفقه الراجح ومن منطلق أن الترخيص يأخذ شكل طلب مقدم من طرف المؤسسات المعنية بعملية التجميع الاقتصادي لدى الجهات الإدارية المختصة، التي بدورها تصدر قرارا إداريا

[1] جلال مسعد، **مرجع سابق** ، ص. ص 188-189

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-219 ، المؤرخ في 22 جوان 2005 ، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، ج ر عدد 43، الصادر في 22 جوان 2005 .

[3] بن عيسى عبد الحق ، **مرجع سابق**، ص 12

كإجابة على هذا الطلب ، إما بقبول الطلب أو رفضه الذي أدى إلى اعتبار أن الترخيص المسبق عمل قانوني منفرد ذو طبيعة إدارية يهدف إلى إحداث أثر أو تغيير قانوني في وضع قائم مما يجعله من زاوية القانوني الإداري عبارة عن امتياز السلطة العامة يتوقف عليه ممارسة النشاط المشروط به.[1]

ثانيا: الترخيص عقد.

يوجد رأي آخر من الفقه يرى بضرورة الأحد بعين الاعتبار التعهدات التي تتقدم بها المؤسسات المعنية بتكوين التجميعات الاقتصادية إلى السلطة المختصة ألا وهي مجلس المنافسة، بمفهوم انه ستتم مناقشة تلك التعهدات بين الأطراف الشكل الذي يجعلها تقترب كثيرا من مفهوم العقد، أي أن تلك التعهدات التي بواسطتها يتم منح الترخيص تصبح عبارة عن عقد مبرم بين المؤسسات الاقتصادية المعنية ومجلس المنافسة .

إلا أنه وبالرغم من وجود نص قانوني ينص على لجوء المؤسسات المعنية إلى التقدم بتعهدات لأجل الحصول على قبول من طرف الجهة المختصة بذلك إلا أن هذا لا ينكر أن الطابع القانوني للترخيص هو بمثابة عمل قانوني انفرادي صادر من سلطة إدارية مختصة ألا وهي مجلس المنافسة تصدره بصفتها تتمتع بسلطة اتخاذ القرار الذي تراه مناسب حسب ما تقتضيه الأحكام القانونية المطبقة على الترخيص بالتجميعات الاقتصادية .[2]

الفرع الثالث : أنواع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية

من بين الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المنافسة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة صلاحية اتخاذ القرار، فبالنسبة للتجميعات الاقتصادية فان القرار يأخذ الوجه الإيجابي كون أنه لا يمكن لأي مؤسسة

[1] حاج موسى عيسى أمين ، **مرجع سابق**، ص 22

[2] بن عيسى عبد الحق ، **مرجع سابق**، ص ص 12- 13

عقد تجميع اقتصادي وهذا بمفهوم المادة 15 من الأمر 03-03 ، إلا بعد حصولها على الموافقة من قبل مجلس المنافسة، ويأخذ القرار عدة أشكال من بينها الترخيص بالتجميع أو رفضه.

أولا : قرار قبول مجلس المنافسة بالتجميع الاقتصادي

حسب المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع فان طلب الترخيص يخضع لشروط محددة، بحيث يقوم مجلس المنافسة بدراسة الملف في أجل 3 أشهر ، ويمكن للمجلس أن يرخص التجميع أو يرفضه بموجب مقرر معلل ، بعد أخذ رأي وزير التجارة و الوزير المعني بالقطاع.

1- قبول الترخيص بشكل عادي: يرخص مجلس المنافسة التجميعات الاقتصادية التي لا تؤثر سلبا على المنافسة ، فيرخص مباشرة دون اشتراط تقديم تعهدات أو ضمانات من مؤسسة المعنية، مثل قرار مجلس المنافسة رقم 2018/02 الصادر بتاريخ 16 جانفي 2018 [1]، المتعلق بترخيص تجميع بين شركة LINDE GAZ وشركة PRAXAAIR INC الذي منح ترخيص بالتجميع الاقتصادي بدون حفظ وذلك عن طريق اندماج مؤسستين وكل فروعها .[2]

2- قبول ترخيص مشروط : هي تلك المنصوص عليها في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ضمن الفقرة الثانية من نص المادة 19 حيث يقبل مجلس المنافسة بالتجميع وفق الشروط التي يراها مخففة للآثار السلبية للمنافسة، إلا أنه لم توضح سبب الترخيص بالتجميع ، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى استدراك هذا الأمر في تعديل قانون المنافسة سنة 2008[3]، بحيث أضاف نص الفقرة الثانية من المادة 21 مكرر التي تنص على ما يلي: " **بالإضافة إلى ذلك ، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير**

[1] نشرية رسمية للمنافسة رقم 16 ، قرار مجلس المنافسة رقم 2018/02 مؤرخ في 16 جانفي 2018 ، (قرار منشور) ، (ملحق الأول) .

[2] حاج موسى عيسى أمين ، **مرجع سابق**، ص 24.

[3] بن عيسى عبد الحق، **مرجع سابق**، ص13.

قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق".[1]

إضافة إلى الحالتين المذكورة سابقا، يمكن أيضا الترخيص بعملية التجميع بناء على نص تشريعي أو تنظيمي، الذي يؤدي إلى إجازتهما بقوة القانون دون لجوء إلى مجلس المنافسة لطلب الترخيص بها.

ثانيا: قرار رفض مجلس المنافسة للتجميع الاقتصادي.

إن مجلس المنافسة عند قيامه بمراقبة ما عرض عليه من مشروع تجميع مؤسستين أو أكثر، يمكن أن يرفض منح الترخيص بالتجميع بموجب قرار معلل سواء مباشرة أو بعد الأخذ بعين الاعتبار بعض التعديلات و الشروط و التعهدات التي يجب أن تأخذ في شكل مكتوب بناء على التزامات مفروضة من طرف مجلس المنافسة و ذلك لضمان التخفيف من الأثر السلبي للتجميع الاقتصادي وهذا حسب ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 03-03 .[2]

إن فرض المشرع الجزائري على مجلس المنافسة بتسبيب قرارها المتعلق برفض التجميع، هو بمثابة آلية لحماية حقوق الأشخاص ومجال جدير بالحماية من تعسف الإدارة وضمانة للمتعاملين الاقتصاديين، إن تسبيب القرار في صلبه كفيل بالكشف على نية الإدارة ومدى مشروعية قراراتها.[3]

[1] المادة 21 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، **مرجع سابق**.

[2] المادة 19 من الأمر 03-03 ، **مرجع سابق**.

[3] حاج موسى عيسى ، **مرجع سابق** ، ص ص 26-27

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالطعن في قرارات رفض التجميع الاقتصادي

إن مجلس المنافسة يعتبر سلطة عمومية وطنية ، فإن القرارات الصادرة عنه والمتعلقة بالتجميعات الاقتصادية كقاعدة عامة تخضع لرقابة القضاء الإداري وبالضبط لمجلس الدولة ، وهذا بناء على نص المادة 19 من الآمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي نصت صراحة على ذلك. بحيث يستثني المشرع مجلس قضاء الجزائر من الفصل في مشروعية القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية التي يفضل أن تكون من اختصاص مجلس الدولة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في **الفرع الأول** وهو الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة، وسوف ندرس في **الفرع الثاني** مبررات إمكانية اختصاص القضاء الإداري بتطبيق قواعد المنافسة.

الفرع الأول: الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة

بالرغم من المحاولات العديدة للفقه للتأكيد على الاختصاص الأصلي لمجلس الدولة في مثل هذه المواضيع، إلا أننا نقول عن اختصاص مجلس الدولة في مجال مراقبة قرارات مجلس المنافسة أنه استثنائي، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا : أساس اختصاص مجلس الدولة.

تعود فكرة المنافسة أصلا للقانون الإداري، إذ ترجع إلى قانون الصفقات الذي يكرس في أحكامه فكرة إلزامية ألا وهي إخضاع المؤسسات للمنافسة، فالقاضي الإداري كان يأخذ بقواعد المنافسة قبل ظهور قانون المنافسة كقانون مستقل.

وحسب المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تؤكد إمكانية القاضي الإداري للفصل في منازعات تخص موضوع المنافسة، إذ أننا لا ننسى أيضا بأن القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص في مراقبة العديد من قرارات السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، التي تنشط في المجال الاقتصادي و التي لها صلاحية الفصل في منازعات تتعلق بالمنافسة.

كما يختص القاضي الإداري بمراقبة مدى شرعية الأعمال الإدارية وفقا لقواعد المنافسة إذ بإمكانه الفصل في مدى مسؤولية الأشخاص العامة التي مست بأحكام قانون المنافسة، لا سيما في مجال الصفقات العمومية، وإذا كان اختصاص القضاء الإداري و مجلس الدولة هو أساسا في حل المنازعات المتعلقة بموضوع المنافسة أمرا لا يمكن إنكاره، لكن ما لا يجب تقبله وانتقاده بشدة هو قيام المشرع الجزائري بالاحتفاظ لقاضي مجلس الدولة بجانب من منازعات قرارات مجلس المنافسة.[1]

ثانيا: مجال اختصاص مجلس الدولة

صحيح أن مجلس الدولة هو القاضي الأصلي للفصل في مشروعية القرارات المتخذة من قبل سلطات الإدارية المركزية ، ونفس الحكم ينطبق على قرارات مجلس المنافسة بصفتها قرارات إدارية تتخذها سلطة إدارية، لكن سبق وان أكدنا عن إمكانية نزع الاختصاص و منحه للقاضي العادي ، وذلك للإيجابيات التي يتضمنها في مثل هذا الإجراء.

ووفقا للقانون الجزائري ولأحكام الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة وفي المادة 19، نجد أن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص في اتخاذ القرار بشأن عمليات التجميع سواء بالترخيص أو الرفض، حيث أن النظر في مشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة فما يتعلق برفض أو الترخيص بالتجميعات الاقتصادية دون سواها تدخل في اختصاص مجلس الدولة .

إن اختصاص النظر في طعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية الذي خول لمجلس الدولة يستدعي خضوع الطاعن لإجراءات استثنائية تقتضيها القواعد العامة ، فيجب التذكير أن الغاية من التمييز بين القضاء الإداري والقضاء العادي هو وجود إجراءات تختلف من قضاء لآخر .[2]

[1] بن جلول محمد برجي، **آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، 2013/06/19، ص 54

[2] **المرجع السابق** ، ص 55

الفرع الثاني : مبررات اختصاص القضاء الإداري بتطبيق قواعد المنافسة

إن مبدأ المشروعية بمفهومه الواسع تقتضي احترام سيادة القانون وخضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة إلى القانون الساري المفعول، كما أن المشروعية الإدارية تقتضي خضوع جميع التصرفات والأعمال الإدارية الصادرة عن الإدارة للقانون .

ومن الملاحظ أن أحكام نص المادة 161 من دستور 1996 المعدل في 2016 تقتضي بأنه : " **ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية** " .[1]

حيث انه منذ وقت كبير لم يكن يسمح بتطبيق قواعد المنافسة على الأعمال الإدارية، إلا في حالة ممارسة الإدارة العامة لنشاطات الإنتاج وتوزيع المواد أو خدمات بصفة مباشرة باعتبارها عون اقتصادي، واستبعدت الأعمال الإدارية الأخرى لاسيما ممارسة امتيازات السلطة العامة في مجال تطبيق قانون المنافسة ، وهذا ما قضت به أحكام المادة 02 من الأمر 03-03 قبل التعديل " **يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيه تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون اذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام مرفق عام** "، وأنه بعد التعديل بموجب القانون رقم 08 -12 وقانون رقم 10-05 أصبحت هذه المادة تنص على: " **بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة ، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي** : .....

-الصفقات العمومية ، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة ..."

غير أن الفقرة الأخيرة نصت على : " **... غير انه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية** " والملاحظ من هذه المواد أن قواعد المنافسة لا تخول للأشخاص العامة حق استعمال الامتيازات العامة فهي تظهر بمظهر المتعامل الاقتصادي.[2]

[1] المادة 161 من دستور 1996 المعدل في 2016.

[2] الحاج موسى عيسى امين ، **مرجع سابق** ، ص 31

ونظرا لخصوصية الطابع الاقتصادي لقانون المنافسة، فانه يصبح على القضاء الإداري مهمة مراقبة مدى احترام قواعد المنافسة ومدى احترام الإدارة للمشروعية الإدارية .

ومما سبق يتضح لنا انه بمناسبة ممارسة الطعن ضد قرار مجلس المنافسة المتعلق برفض التجميعات الاقتصادية فانه يمكن لمجلس الدولة تطبيق قواعد المنافسة و ذلك ببسط الرقابة على مدى صحة تصرفات مجلس المنافسة والأشخاص العموميون حول تطبيق قواعد المنافسة من عدمه وذلك استنادا على أحكام المادة 02 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، التي سمحت بتطبيق قواعد المنافسة على الأشخاص العموميون الذين يظهرون بمظهر العون الاقتصادي.

وهكذا يبرز دور مجلس الدولة في التدخل في مجال المنافسة، وإن كان دوره ضيقا إلا أنه يعتبر لهذا النوع من القرارات بمثابة الرقيب على أعمال مجلس المنافسة، وإن كان يبدو إيجابيا مما يحمل من دلالة على اتساع تطبيق قواعد المنافسة ، إلا أن مسألة التطبيق على مستوى القضاء الإداري تبقى غامضة رغم محاولة الأمر 03-03 القضاء على الإشكالات التي طرحت في الأمر الملغى 95-06.[1]

المبحث الثاني: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع الاقتصادي

إن الاختصاص الذي منح لمجلس الدولة بالنظر في الطعون المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، يستدعي الطاعن بالخضوع إلى إجراءات استثنائية تقتضيها القواعد العامة، وهذا حسب اختلاف الإجراءات من القضاء العادي و القضاء الإداري وما سنتطرق إليه في هذا المبحث هو دراسة الإجراءات الاستثنائية الممارسة أمام مجلس الدولة **كمطلب أول**، وفصل هذا الأخير في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع في **المطلب الثاني**.

[1] بوحلايس إلهام ، **الاختصاص في مجال المنافسة** ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة المنتوري، سنة 2004-2005 ، ص 77

المطلب الأول: الإجراءات الاستثنائية الممارسة أمام مجلس الدولة.

يتميز القانون الإجرائي بوضع نظام ضيق و تحديدي لطرق الطعن، إذ أن المشرع يحاول أن يضع حد لطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة من الهيئات الإدارية المستقلة عن طريق الإنقاص من عدد القرارات التي يمكن الطعن فيها، والتحديد المسبق للأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الطعن، والذي يدل على تشديد المشرع في الشروط الموضوعية له (**الفرع الأول**) ، كما يبرز لنا الطابع الاستثنائي للإجراءات عن طريق وضع قواعد إجرائية خاصة تمكن من الإسراع في فصل القضايا كتحديد مواعيد الطعن الذي ينحصر في الشروط الشكلية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للطعن.

إن الشروط الموضوعية تتعلق بتحديد القرار القابل للطعن والأشخاص (الأطراف) الذين لهم الحق في تقديمه .

أولا : القرارات القابلة للطعن.

1- القرار المتعلق برفض التجميع

إن المشرع الجزائري في نص المادة 19 الفقرة 02 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، قد حدد صراحة القرار القابل للطعن والذي حصره في قرار القاضي برفض التجميعات الاقتصادية فقط دون القرار المتعلق بقبول الترخيص بالتجميع الذي يعتبر بدوره أيضا من القرارات الإدارية.[1]

كما أن مجلس المنافسة قد أبدى رأيه بشأن نص المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، يقترح فيه على ضرورة توسيع مجال الطعن ليشمل القرار المتعلق بالتجميعات الاقتصادية المرفوضة والمقبولة أيضا .

[1] قرار رقم 01 /2019 الصادر عن مجلس المنافسة في 7 فيفري 2019 ، في قضية SIEMENSE ET ALSTOM، المتعلق بالتجميع بين أحد أقسام شركة سيمانس أج في شركة ألستوم ، عن طريق المساهمة العينية لشركة سيمانس أج في شركة ألستوم .

2- حالة سكوت مجلس المنافسة عن الرد على طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي.

حالة سكوت مجلس المنافسة عن الرد على طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي جعلنا نطرح الإشكال التالي: هل يعتبر هذا السكوت رفض أو قبول ضمني ؟ .

إن المشرع الجزائري لم يتكلم عن هذه الحالة و لم يتفطن لها، عكس نظيره الفرنسي الذي اعتبرها قبول ضمني.

لكن حسب نص الفقرة 02 من المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهي تنص على حالة سكوت الإدارة عن الرد فتعتبره بمثابة قرار بالرفض وفي نفس القانون وحسب المادة 819 تنص على إعفاء المدعى من تقديم القرار المطعون فيه في دعوى الإلغاء و فحص المشروعية إذا كان راجع إلى امتناع الإدارة.[1]

3- القرار المتعلق برفض الإخطار

من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يولي اهتماما بالتجميعات الاقتصادية في مجال الإخطار، وذلك حسب المادة 44 في فقرتها الثانية من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي نصت على :

" **ينظر مجلس المنافسة إذ كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 06-07- 11- 12 أعلاه أو تستند على المادة 09 أعلاه .... يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذ ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية** ".[2]

إلا أنه في ظل الأمر 95-06 (الملغى) كان مجلس المنافسة يملك السلطة التقديرية بشأن الإخطار الموجه له بخصوص التجميعات الاقتصادية شأنه كشأن الممارسات المقيدة للمنافسة

[1] حاج موسى عيسى أمين ، **مرجع سابق** ، ص ص 38-39

[2] المادة 44 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، **مرجع سابق**.

،[1] وهذا ما أكده مجلس المنافسة في قضية " سيفيطال " التي قدمت إليه طلب حول تنظيمها و مشاريع تنميتها مع أحكام المادتين 11 و12 من الأمر رقم 95-06 فكان رد المجلس كالتالي : " اعتبارا أن الشق الثاني من السؤال يتعلق بالتجميعات وشروط تطبيق عتبة 30% التي تخضع في موجبها هذا النوع من العمليات لرقابة مجلس المنافسة واعتبارا أن هاتين المادتين لا يمكن تطبيقهما إلا على مشاريع التجميعات الناتجة عن العقود التي تتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من الممتلكات أو الحقوق أو السندات لمتعامل آخر قصد تمكين متعامل اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ من شأنه أن يدعم على وجه الخصوص وضعية الهيمنة و إن يمس بالمنافسة .[2]

ثانيا : إطراف الطعن.

يشترط للطعن أمام مجلس الدولة كقاعدة عامة الصفة والمصلحة والأهلية.

- فبالنسبة للصفة لا بد أن يكون رافع دعوى الطعن بالإلغاء صاحب الحق المطلوب الحصول عليه أو حمايته [3]، وأن تكون له صفة التمثيل، مثلا يجوز للمؤسسات التي رفض مجلس المنافسة طلبها بالتجميع الاقتصادي أن ترفع طعنا بالإلغاء ضد قرار الرفض سواء كان قرارا صريحا أو ضمنيا.

لكن الإشكال هو أنه بالرجوع إلى المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يتبين أن المشرع قصر حق الطعن فقط ضد قرار الرفض ، بعبارة أخرى فقط المؤسسة التي أودعت طلب التجميع و رفض طلبها هي وحدها لها حق الطعن[4].

وفي حالة الترخيص بالتجميع الاقتصادي ، يقودنا إلى طرح الإشكال حول هذه المسألة أي هل يجوز للغير أي المؤسسات المنافسة أو وزير التجارة ممارسة حق الطعن ضد هذا القرار خاصة إذا تبين انه غير مشروع مثلا ؟

[1] بن عيسى عبد الحق، **مرجع سابق، ص 22**

[2] مجلس المنافسة الجزائري ، رأي رقم 02- ر- 2001 المؤرخ في 07 أكتوبر 2001 يتعلق بإخطار مؤسسة سيفيطال.

[3] مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999، ص 271 .

[4] المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، **مرجع سابق**.

فبالنسبة لحق الغير في الطعن، وطبقا لمبدأ حق اللجوء إلى القضاء وحق الدفاع فانه يجوز للغير أي المنافس الذي يدعي حقا أو يريد حمايته رفع دعوى إلغاء قرار الترخيص بالتجميع الاقتصادي متى تحقق له شرط الصفة، وذلك بكونه صاحب المؤسسة المراد حمايتها من تعسف المؤسسة الناتجة عن التجميع الاقتصادي.

فطبقا للأحكام العامة في المنازعات الإدارية يجوز لكل شخص تم المساس بمركزه القانوني بسبب قرار إداري رفع دعوى إلغائه. أما وزير التجارة فبحكم أن له صلاحية تنظيم التجارة باعتباره إدارة عامة فإن له الصفة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة غير المشروعة.

- أما الشرط الثاني الذي يجب توفره في المؤسسة رافعة الدعوى وهو المصلحة أي الفائدة المشروعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى مجلس الدولة، فلابد أن تكون شخصية ومباشرة وقائمة أو محتملة وذلك حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]، مثلا للمؤسسة صاحبة الترخيص المصحوب بالتزامات، الحق في رفع طعن بتعديل تلك الالتزامات أو حذفها متى أرادت الترخيص بالتجميع دون أي التزامات. أو كذلك للمؤسسة التي صدر ضدها قرار من مجلس المنافسة بفرض عقوبة مالية عليها بسبب التجميع غير المرخص به، الحق في رفع طعن بإلغاء هذه العقوبة، وحتى المؤسسة المنافسة لها مصلحة في رفع طعن بالإلغاء أمام مجلي الدولة ضد قرار التجميع لمؤسسات أخرى متى تضررت من ذلك الترخيص خاصة إذا كان غير مشروع .[2]
- ومن بين الشروط أيضا التي يشترط توفرها في رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة وهي الأهلية القانونية أي حق التقاضي. فبالنسبة لشخص الطبيعي تكتمل أهلية أدائه ببلوغه سن 19 سنة كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني وأن لا يكون محجورا عليه. أما الشخص المعنوي وهو الأهم فانه يجب تمييز أنواع الأشخاص المعنوية، فبالنسبة للشركات التجارية لا تتمتع بالشخصية القانونية

[1] المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، **مرجع سابق**.

[2] براشمي مفتاح، **مرجع سابق**، ص 62

ومعها الأهلية إلا بعد قيدها في سجل التجاري[1] ، وبالتالي ليس للتجمع أو شركة التي تولدت نتيجة التجميع الاقتصادي و غير المقيدة في سجل التجاري أو المحكوم بضرورة فسخها أو بطلانها أن ترفع الدعوى باسمها وإنما ترفع الدعوى من طرف المؤسسات صاحبة طلب التجميع الاقتصادي .[2]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للطعن.

تتمثل الشروط الشكلية أو تنحصر أساسا في شرط التظلم الإداري المسبق واحترام ميعاد الطعن.

أولا : التظلم الإداري المسبق.

يقصد بالتظلم الإداري المسبق هو تولي الشخص الذي صدر قرار ضده بتقديم طلب أو شكوى إلى الجهة مصدرة القرار ، وذلك من اجل مراجعة القرار بسحبه أو إلغائه، وهذه الطريقة لحل النزاع وديا قبل عرضه على القضاء.

بحيث نجد أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يتطرق إلى إجراء التظلم الإداري المسبق ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع الاقتصادي ، لذا نعود لتطبيق القواعد العامة ألا وهي عدم إلزامية التظلم الإداري المسبق في المنازعات الإدارية [3] وذلك طبقا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على انه :

" **يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى جهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص في المادة 829 أعلاه** " .[4]

ومن خلال المادة 830 أعلاه، أراد المشرع تكريس التوجه السائد وفقا لقانون الإجراءات المدنية الذي استبعد التظلم المسبق كشرط لقبول الدعوى أمام المحاكم الإدارية .

[1] المادة 549 من الامر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395

[2] براشمي مفتاح ، **مرجع سابق** ، ص 62

[3] سهيلة زكور فرحات، **مرجع سابق**، ص 42

[4] المادة 830 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات الإدارية و المدنية ، **مرجع سابق**.

فالشخص المعني بالقرار الإداري، له تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والادارية كما له أن يباشر دعواه دون تقديم أي تظلم ما عدا الحالات المحددة بموجب نص خاص.

كقاعدة عامة فقد كرس القانون الجديد مرحلة الإصلاح التي جاء بها القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 حيث تم التخلي عن شرط التظلم بالنسبة للدعاوى التي تختص بنظرها الغرفة الإدارية المحلية والجهوية، وألغى حتى الشرط المتبقي بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة ، فلم يعد التظلم شرطا لقبول الدعوى الإدارية كما هو وارد في المادة 275 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، إنما جوازا عملا بالمادة 907 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تقتضي بإعمال المواد من 829 الى 832 من نفس القانون .[1]

ثانيا : ميعاد الطعن

تنص المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بموجب المادة 07 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة انه يمكن الطعن في قرار التجميع إمام مجلس المنافسة ، حيث انه في حالة رفض التجميع يمكن للمعني بالقرار رفض طعن أمام مجلس الدولة، ويحدد اجل الطعن بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ الشخص بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري المتضمن رفض التجميع الجماعي أو التنظيمي و ذلك طبقا لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 829 بسبب عدم النص على ميعاد خاص في قانون المنافسة الجزائري .

حيث يجوز للشخص المعني بقرار رفض التجميع تقديم تظلم الى مجلس المنافسة في اجل أربعة أشهر وبعد سكوت مجلس المنافسة عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

[1] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، منشورات بغدادي ،ط 04 ، ص 440

في حالة سكوت مجلس المنافسة عن الرد يستفيد المتظلم بأجل شهرين لتقديم طعنه الذي يسري ابتداء من تاريخ انتهاء اجل شهرين، وفي حالة رد مجلس المنافسة خلال الأجل الممنوح له يبتدأ سريان اجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض. [1]

ثالثا: إجراءات سير الدعوى.

بالرجوع إلى القواعد العامة، تقدم عريضة الطعن مكتوبة وموقعة إلزاميا من محامي معتمد لدى مجلس الدولة وذلك تحت طائلة عدم القبول ، كما يجب إن تتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحت طائلة عدم القبول شكليا، وهي :

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي و موطنه.
- اسم و لقب المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له.
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات.
- المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى عند الانقضاء

ويتم إيداع عريضة الدعوى مع نسخة منها لدى أمانة الضبط مقابل دفع الرسم القضائي وترفق العريضة مع القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر، وبعد استيفاء جميع الإجراءات يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى للأطراف المعنية عن طريق محضر قضائي[2].

المطلب الثاني: فصل مجلس الدولة في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

إن خضوع قرارات مجلس المنافسة للقيود و الضوابط المقررة قانونا لا يتحقق إلا بوجود ضمانة هامة تتمثل في خضوع قرارات مجلس المنافسة إلى جهة قضائية تسهر على التطبيق السليم

[1] سهيلة زكور فرحات ، **مرجع سابق** ، ص 43

[2] ملازم وليد ، **مرجع سابق**، ص ص 63-64

لأحكام القانون وتراقب مدى احترام مجلس المنافسة لهذه القيود، وذلك من خلال تقديم طعون ضد القرارات الصادرة عنه وبضبط دعوى الإلغاء التي تعتبر الدعوى الأصلية والوحيدة لإلغاء القرار الإداري.

الفرع الأول: محدودية الاختصاص لمجلس الدولة في قرارات مجلس المنافسة

إن القاضي الإداري هو قاضي مشروعية لا ملائمة، لتقتصر رقابته على أعمال مجلس المنافسة المقيدة بشروط حول مدى مطابقتها مع القانون، غير أن المجلس الفرنسي وسع من دائرة الرقابة لتشمل العلاقة بين الحالة الواقعية ووصفها القانوني والتي تتعلق بتقدير الوقائع أو ما تسمى بتقدير الغلط الواضح في الوقائع، ألا وهي توفر نوع من الضمانة ضد تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها التقديرية، و يطرح الطعن في هذا الصدد عدة إشكالات كون أن مجلس المنافسة يستعمل سلطة الملائمة أكثر من اعتماده على نصوص جامدة فيكون قراره مرتبط أكثر بواقع السوق، فكما أنه ومن جهة أخرى فان تشكيله القضاة على مستوى مجلس الدولة لا تكون أكثر خبرة في المجال الاقتصادي، ولا توجد أي هيئة أخرى يمكن الاستعانة بها بخلاف مجلس المنافسة ، وعلى هذا الأساس فان مسألة إلغاء قرارات مجلس المنافسة تبقى نسبية كون أنه يطبق قواعد المنافسة في مجال ضيق.[1]

وعند نظر قاضي مجلس الدولة فالطعن المرفوع إمامه بخصوص رفض التجميع، يقوم بمراقبة المشروعية الخارجية والداخلية لقرار التجميعات الاقتصادية.

أولا : رقابة المشروعية الخارجية للقرار

يقصد برقابة المشروعية الخارجية لأي قرار إداري، رقابة العناصر المشكلة له والمتمثل في ركن الاختصاص و شكل القرار وكذا الإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار، حيث يلتزم مجلس المنافسة

[1] حاج موسى عيسى امين ، **مرجع سابق**، ص 45

في إطار ممارسة نشاطه الضبطي بالتصرف وفقا لقواعد الاختصاص المحددة له مسبقا ووفقا للإجراءات والأشكال التي يستوجبها القانون و ضمن الآجال القانونية المقررة لذلك.

1- **رقابة مشروعية ركن الاختصاص :** أن عيب عدم الاختصاص هو أول عيب استهل به مجلس الدولة الفرنسي رقابته على مشروعية القرارات الضبطية، والذي يقصد به عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لأن المشرع جعله من اختصاص سلطة أو هيئة أخرى.

وبذلك فإن أول خطوة يقوم بها القاضي الإداري هو التأكد من ان القرار المطعون المتعلق بالتجميعات الاقتصادية، لينتقل بعدها لأحكام قانون المنافسة للتأكد من أن القرار المتضمن الترخيص بعملية التجميع أو رفضه صادر عن مجلس المنافسة، وليس أي هيئة أخرى وذلك حسب المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] وكل هذا من اجل التأكد من مدى اختصاص الجهة المصدرة للقرار فإذا كان ركن الاختصاص في قرار مجلس المنافسة يشوبه عيب عدم المشروعية فبإمكان الشخص الطاعن في قرار مجلس المنافسة المطالبة بالغاه .

ومثل ذلك، قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998 أين اعتبر أن صدور أي قرار إداري عن جهة إدارية غير مختصة موضوعيا يعد قرارا منعدما.[2]

2- الرقابة على صحة الشكل والإجراءات : يقصد بالشكل والإجراءات مجموع الترتيبات التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار وإصداره نهائيا، ومن صور هذه الإجراءات الاستشارة، وهنا يراقب مجلس الدولة مدى احترام الإجراءات والشكلية التي نص عليها القانون من اجل إصدار مجلس المنافسة قراره سواء كانت هذه الإجراءات والشكلية منصوص عليها في الأمر 03-03 المعدل والمتمم أو المنصوص عليها في النصوص التطبيقية أو منصوص عليها كإجراء طلب استشارة المذكورة في المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

[1] المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، **مرجع سابق**.

[2] قرار مجلس الدولة رقم 169417 ، مؤرخ في 27 جويلية 1998 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول ، 2002، ص 81

بحيث يستوجب توفر شرطين لإلغاء هذا القرار :

أ – أن يكون الشكل المطلوب قد نص القانون على بطلان القرار في حالة تخلفه.

ب – أن يكون الشكل أو الإجراء المتخلف قد أهدر مقصود المشرع.[1]

3- الرقابة على المواعيد القانونية: تعتبر المواعيد القانونية في قانون الإجراءات المدنية من النظام العام يثيرها القاضي من تلك نفسه، وتتعلق هذه المواعيد بآجال رفع الطعن وذلك بهدف استقرار الأوضاع القانونية، فالرقابة تتمحور حول الأجل الذي قيد فيه الطعن وهل تعرض توقف سريان المواعيد.[2]

وبعد انتهاء القاضي الإداري من مراقبة مدى صحة الجوانب الخارجية للقرار الإداري والتأكد من سلامة شروطه، بعد ذلك يتجه مباشرة إلى فحص الجوانب الداخلية للقرار الإداري .

ثانيا : رقابة المشروعية الداخلية لقرارات التجميعات الاقتصادية

لا يكتفي القاضي الإداري برقابة العناصر الخارجية لقرارات مجلس المنافسة المذكورة سابقا، بل يستوجب منه البحث أيضا في مدى مشروعية أركانه الداخلية وهذا بمراقبته لمدى صحة الشروط القانونية والتكييف القانوني للوقائع التي استند إليها مجلس المنافسة في اتخاذ قراره بالترخيص للتجميع الاقتصادي أو رفضه وهذا بتطبيق القاضي الإداري للقواعد الجوهرية في قانون المنافسة، من خلال رقابة مدى تقيد عملية التجميع بالمعايير المحددة في قانون المنافسة، ومدى مشروعية الشروط والتعهدات التي يفرضها مجلس المنافسة لقبول التجميع الاقتصادي.

1- رقابة مدى التزام مجلس المنافسة بمعايير تقدير التجميعات الاقتصادية: وهذه المعايير يقصد بها تلك التي تم النص عليها بموجب المادتين 17و18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[3]،

[1] حاج موسى عيسى أمين ، **مرجع سابق**، ص .ص 46-47

[2] **المرجع السابق**، ص 47

[3] المادة 17و18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، **مرجع سابق**.

وكذلك حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم05-219 المتعلق بالتجميعات الاقتصادية[1]، والتي على أساسها يتم إخضاع عملية التجميع الاقتصادي لمراقبة مجلس المنافسة كما أن التحديد الدقيق لهذه المعايير من طرف المشرع يسهل على قاضي مجلس الدولة من مراقبة مدى مشروعية القرار الصادر من مجلس المنافسة.[2]

2- رقابة الشروط والتعهدات القانونية المرخصة لعملية التجميع: وهي التي استند عليها مجلس المنافسة بتقريره بعدم الترخيص بعملية التجميع ، فالقاضي ينظر إلى مدى مشروعية الشروط التي وضعها المجلس مقابل قبوله بالعملية والتأكد من مدى كفاية الاقتراحات والضمانات التي بادرت بها المؤسسات المعنية بالعملية من اجل ضمان قدر كاف من المنافسة.

وعند ممارسة القاضي الإداري لهذا الجانب من الرقابة، عليه العودة إلى قواعد المنافسة للتأكد من مشروعية القرار المطعون فيه، لكن يبقى تطبيق القاضي لهذه القواعد ليس بالأمر الهين والسهل، فكثيرا ما يصادف تقنيات اقتصادية أكثر منها قانونية، ومن الصعب عليه تفحصها وتحليلها. فخصوصية المراقبة التي يمارسها القاضي الإداري على القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية تأتي من لجوء مجلس المنافسة إلى الاعتماد على معايير ذات طبيعة اقتصادية بحتة والمحددة بموجب الأمر 03-03، وبموجبها يتم تأسيس قراره ومجلس الدولة هنا ملزم بالعودة إلى هذه المعايير للتأكد من مشروعية قرار المجلس.

إذا فعلى قاضي مجلس الدولة تطبيق قانون المنافسة علة نفس الصيغة التي يطبقها مجلس المنافسة، وهذا من خلال مراقبته لمختلف الإجراءات التي استند إليها المجلس في اتخاذ قراره المتعلق

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المؤرخ في 2005/06/22، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43 الصادر في 2005/06/22.

[2] بن عيسى عبد الحق، **مرجع سابق**، ص ص 28-29

بالتجميع الاقتصادي للتأكد من مشروعية العملية ليقوم بالفصل فيما بعد في مشروعية قرار المجلس المتعلق بترخيص أو رفض عملية التجميع، سواء بالتأييد أو بالإلغاء.[1]

الفرع الثاني: الاعتماد على دعوى الإلغاء كأساس لفحص المشروعية.

تتحد سلطات مجلس الدولة عند ممارسته للرقابة على قرار رفض التجميع حسب طبيعة الدعوى المرفوعة إليه وتعتبر دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية، والتي بموجبها يسمح لمجلس الدولة ممارسة رقابته على مشروعية القرار، كون أنها الدعوى المناسبة لأجل فحص مشروعية القرار وإلغاءه.

حيث إنه لا يمكن إدراج الدعوى تحت عنوان فحص المشروعية رغم إمكانية ذلك، لان امتناع السلطة المختصة بمنح الترخيص لا يستوجب ذلك، كما انه لا توجد أي فائدة من وراء تقرير مدى مشروعية القرار دون إلغاءه.

وبالرغم من غياب نص قانوني يخول لمجلس الدولة الرقابة الكاملة صراحة، فتبقى دعوى الإلغاء هي الأنسب.

وحسب أحكام المواد 15-16-17-18 من قانون المنافسة وكذلك الشروط والتعهدات التي تم تقديمها بشأن ضمان التخفيف لأثر سلبي للمنافسة، يخول لمجلس الدولة فحص قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع الاقتصادي عن طريق دعوى الإلغاء و ذلك بتأكده من مدى احترام التجميع الاقتصادي لقانون المنافسة. [2]

[1] بن جلول محمد برجي، **مرجع سابق**، ص ص 62-63

[2] حاج موسى عيسى امين ، **مرجع سابق**، ص ص43-44

الفرع الثالث: مآل الطعن في قرارات رفض التجميع.

بعد فحص القرار موضوع الطعن من طرف مجلس الدولة، يمكن لهذا الأخير بدوره أن يصدر قراره إما بالتأييد وإما بالإلغاء.

اولا: تأييد قرار مجلس المنافسة

يؤيد مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة في حالة ثبوت له[1]، أي أنه ليس مشتبه بعيب مشروعية صحة جميع الإجراءات التي استند عليها مجلس المنافسة في اتخاذه القرار[2]، وأيضا الحكم الصادر عن دعوى الإلغاء يكون حجة على الكافة فلا ينحصر على أطرافه فقط، فهو يتمتع بحجة مطلقة يسري على كل ذوي الشأن الذي تمتد إليهم آثار القرار، وأن هذا القرار لا يمكن الطعن فيه مرة أخرى باي شكل من أشكال الطعن القضائي، لأن النظم القضائية الازدواجية ترفض الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض، وقد سار مجلس الدولة على هذا النحو حين رفض الطعن في قراره.[3]

ثانيا: إلغاء قرار مجلس المنافسة

تكون قرارات مجلس المنافسة محل إلغاء من طرف مجلس الدولة إذا كانت مسببة بعيب مشروعية اتخاذ القرار التي تطرق إليها مسبقا، فيكون القرار باطلا ولا يملك القاضي إلا الحكم بإلغاء هذا القرار.

إن القرارات الإدارية عرضة للإلغاء الكلي أو الجزئي، والقرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية لا يمكن إلغائها بصفة جزئية كون ذلك يتعلق بالترخيص بالتجميع.

[1] **المرجع السابق** ، ص48

[2] سهيلة زكور فرحات، **مرجع سابق**، ص 47

[3] حاج موسى عيسى أمين، **مرجع سابق**، ص ص48-49

وتعتبر قرارات مجلس الدولة قرارات نهائية، غير قابلة للطعن بالنقض في الطعون المقدمة ضد مجلس المنافسة، وهذا ما يؤكده القرار الصادر عن مجلس الدولة في تاريخ 23-09-2002 حيث جاء فيه:

" **لأنه من غير المعقول والمنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه، وذلك أن المقرر قانون الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن**".

أي أن مجلس الدولة في مسألة قرار مجلس المنافسة هو قاضي ينظر مشروعية القرار فقط.[1]

[1] سهيلة زكور فرحات، **مرجع سابق**، ص47

خلاصة الفصل الثاني

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الرقابة على القرارات المتعلقة برفض التجميعات الاقتصادية، والتي تعتبر غير مجدية و غير فعالة نظرا لمضمون القرار المطعون فيه بالإلغاء وخصوصيته المتعلقة بالجانب الاقتصادي، وعدم تقاربها بخاصية الرقابة التقليدية التي يمارسها مجلس الدولة المنحصرة في فحص المشروعية مع سلطة الملائمة الاقتصادية التي يقوم عليها مجلس المنافسة .

كما أن حق ممارسة الطعن ينحصر إلا للطرف الذي قبل طلبه بالرفض، فتكون صفته متعامل اقتصادي .

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الطعن في قرارات مجلس المنافسة توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لمجلس المنافسة، مما جعله يحتل مكانة متميزة ضمن البناء المؤسساتي في الجزائر، ويتمتع بطبيعة قانونية خاصة كسلطة إدارية مستقلة، كما أن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة هي قرارات إدارية، إذ تم تزويده بمجموعة هامة وواسعة من الصلاحيات التي تمكنه من تقديم أرائه حول مسائل تتعلق بالمنافسة، وأخرى تنازعية تتعلق بحل النزاع التنافسي.

أما بخصوص القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فان المشرع الجزائري قد خالف قاعدة توزيع الاختصاص القضائي القائمة على المعيار العضوي والمعتمدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك عندما منح للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سلطة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة رغم طبيعتها هي قرارات إدارية، وبالتالي فإن توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي لم يكن متوقف على طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة.

وأن محدودية رقابة القضاء الإداري على قرارات مجلس المنافسة فرضت بموجب تشريع عادي وليس بناء على الاجتهاد القضائي الذي يعد مصدر أساسيا في القضاء الإداري، بحيث أن محدودية الرقابة شملت فقط القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، مع إخضاع هذه الرقابة إلى مجلس الدولة مما فتحت إشكالات دستورية تتعلق بسمو القوانين لما تم منح رقابة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميعات الاقتصادية إلى مجلس الدولة بموجب تشريع عادي .

ومن بين الملاحظات نجد تبني المشرع في بعض نصوص المنافسة أحكام تؤدي إلى خلق الكثير من التساؤلات نتيجة عدم انسجامها مع الأحكام العامة، ومع ذلك وبالأخص إقرار المشرع اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر، واستثنى تلك القرارات المتعلقة برفض الترخيص بالتجميع مجال اختصاص مجلس

قضاء الجزائر وإسنادها إلى مجلس الدولة، أيضا اعتمد المشرع على معيار حصة السوق في تقدير التجميعات الاقتصادية يطرح صعوبة في مجال الرقابة عليه من قبل القضاء.

ومن أهم النتائج المتواصل إليها :

1-أن قواعد المنافسة تنطبق على المؤسسات الواردة مفهومها في أحكام المادة من الأمر 03-03 الأمر المعدل والمتمم، وحصرتها فقط في طبيعة نشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات، واستثنت فئة المتدخلين في السوق الذي يمكنهم من ممارسة أعمال مقيدة للمنافسة وبالتالي يفلتون من دائرة الرقابة عليهم.

2-اعتماد المشرع الجزائري على معيار حصة السوق في تقدير التجميعات الاقتصادية يطرح صعوبة في مجال الرقابة عليه من قبل القضاء.

3-ضرورة تكوين قضاة متخصصين في النزاعات التنافسية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ووضع او تعيين محاكم خاصة تكون صاحبة الاختصاص في الفصل فيها على اسس علمية وتقنية.

4-نقل الاختصاص إلى القضاء العادي يكون أكثر ملائمة من الخصوصية الاقتصادية لقرار مجلس المنافسة.

5-الزامية اخضاع النزاعات التنافسية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي اخطر بها مجلس المنافسة.

6-الزامية مجلس المنافسة بصفته سلطة ادارية مستقلة مكلفة بضبط وتنظيم المنافسة بممارسة صلاحياته في اطار الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة وضمان خضوع قراراته لرقابة القضاء العادي ممثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، على ان يباشر هذا الحق من طرف المؤسسات التي صدر في حقها قرار المجلس.

7-كقاعدة عامة الجهة المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة هي مجلس الدولة، الا انه يوجد استثناء نص عليه المشرع في الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة وكذلك القانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الاجراءات المدنية والادارية بانه يخول

اختصـــاص النظر الى الطعون المتعلقة بقرارات المجلس المرتبطة بالممارســـات المقيدة للمنافسة الى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

8-تتضـمن قرارات مجلس المنافسـة المتعلقة بالممارسـات المقيدة للمنافسـة الاوامر، التدابير المؤقتة وكذا القرارات التي يســـلط من خلالها مجلس المنافســـة غرامات مالية في مواجهة المؤســـســـات المخالفة، بحيث يمكن ان تكون موضـــوع طعن بالإلغاء او وقف التنفيذ امام الجهة القضائية السابق ذكرها.

9-ان منح وتكريس الطعن واعادة النظر في قرارات مجلس المنافسة يسمح بحماية المؤسسة المتضـررة من هذه القرارات بشكل مباشـر من خلال الفصـل في موضـوع الطعن بالغاء قرارا مجلس المنافسة او تعديله او تأييده وفق اجراءات خاصة نص عليها قانون المنافسة.

10-اختلاف الاراء حول الطبيعة القانونية للقرارت الصـــادرة من مجلس المنافســـة بشـــأن التجميعات الاقتصـــادية، منهم فئة ترجح ان الترخيص عمل قانوني انفرادي واخرى ترجح ان الترخيص عقد.

11-اختصـــاص مجلس الدولة في النظر في الطعون المرفوعة اليه ضـــد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع الاقتصادي هو اختصاص استثنائي.

12-من بين اهم القرارات القابلـة للطعن المرفوعـة امـام مجلس الـدولـة والمتعلقـة بشـــأن التجميعات الاقتصـادية الصـادرة عن مجلس المنافسـة وهي قرار متعلق برفض التجميع ايضـا في حالة سـكوت مجلس المنافسـة عن الرد على طلب الترخيص بالتجميع الاقتصـادي وكذا القرار المتعلق برفض الاخطار.

13-يشـترط للطعن امام مجلس الدولة كقاعدة عامة، توفر الصـفة التي لابد ان يكون رافع دعوى الطعن بالإلغاء صـاحب الحق المطلوب الحصـول عليه، ويجب ايضـا توفر شـرط المصـلحة الذي يعتبر الفائدة المشـروعة التي يجنيها المدعي وايضـا توفر الاهلية القانونية التي تعتبر حق التقاضي.

14-عند نظر قاضي مجلس الدولة في الطعن المرفوع امامه بخصوص رفض التجميع فانه يقوم بفحص مشـروعية القرارات الخارجية من خلال مصـدر القرار ومدى صـحة اجراءاته،

وايضـا فحص المشـروعية الداخلية من خلال توليه عملية فحص القرار الصـادر من مجلس المنافسة برقابة مدى تقيد عملية التجميع بالمعايير المحددة في قانون المنافسة.

ملخص الدراسة

الملخص:

يعد مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة، كلفه المشرع بموجب الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة بمهمة تنظيم السوق، فله صلاحية اصدار قرارات تنفيذية تتعلق اما بكل ما يخص الرقابة على الممارسات المقيدة (المنافية) للمنافسة، او بعمليات التجميع الاقتصادي، ونص على امكانية الطعن في قراراته امام الجهات القضائية.

لكن مع ذلك توجد العديد من الاشكالات وذلك لما قيد المشرع وميز بين الطعون ففي الطعن في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة خص المشرع حق الطعن فيها لأطراف الخصومة فقط دون الغير ولم يخول لهذا الاخير حق التدخل في الدعوى، وتوجه هذه الطعون الاخيرة امام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

وكذلك في قرارات الترخيص بالتجميع الاقتصادي خص المشرع حق الطعن للمؤسسة صاحبة الطلب وفي قرارات الرفض فقط، ويوجه هذا الطعن امام مجلس الدولة.

الكلمات المفتاحية:

مجلس المنافسة، قرارات مجلس المنافسة، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، الممارسات المقيدة للمنافسة، التجميع الاقتصادية

Summary:

The Competition Council is an independent administrative authority, assigned by the legislator under Order 03/03 related to competition with the task of regulating the market. Judicial authorities.

However, there are many problems due to the fact that the legislator restricted and distinguished between appeals. In appealing to decisions

related to practices that restrict competition, the legislator singled out the right to appeal to the litigating parties only, and did not give the latter the right to intervene in the case. These last appeals are addressed before the Chamber of Commerce of the Council of Ministers. Algeria district.

Likewise, in decisions licensing economic pooling, the legislator allocated the right of appeal to the requesting institution and in rejection decisions only, and this appeal is directed before the State Council.

key words:

Competition Council, Competition Council decisions, appeal against Competition Council decisions, practices restricting competition, economic aggregation.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

ا) المصادر:

- الامر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .
- الامر 95-06، المؤرخ في 25 يناير 1995م، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد09، الصادر في22 فبراير 1995.
- دستور 27 نوفمبر1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، جريدة رسمية، عدد 76، بتاريخ 1996/12/08.
- قرار مجلس الدولة رقم 1694/17، مؤرخ في 27 جويلية 1998، مجلس الدولة العدد الاول، 2002.
- الامر03-،03 المؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد43، الصادر في 20 جوان 2003 معدل ومتمم.
- المرســـوم التنفيذي رقم 05-2019، مؤرخ في 2005/06/22، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، جريدة رسمية، عدد43 الصادر في 2005/06/22.
- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18صفر 1429، الموافق ل25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.
- المرسوم التنفيذي 05-219، المؤرخ في 22 جوان 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، جريدة رسمية عدد 43، الصادر في 22 جوان 2008.
- النشرية الرسمية للمنافسة رقم 16، قرار مجلس المنافسة 18/02، المؤرخ في 2018/01/16، (قرار منشور)،(ملحق اول).
- قرار رقم2019/01، الصادر عن مجلس المنافسة في 07 فيفري 2019 في قضية SIEMENSE ET ALSIOM، المتعلق بالتجميع بين احد اقسام سيمانس أ ج في شركة ألستوم.

II) المراجع:

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، (قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/23)، منشورات بغدادي، طبعة 4.
2) شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الامر 03-03، المعدل والمتمم، بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الميلية –الجزائر.
3) محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والامر 04-02)، منشورات بغدادي، الجزائر.
4) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-1999.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

5) جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-، 2012/12/06.

ب- مذكرات ماجستير:

6) بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة تيزي وزو ، 2007 .
7) بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، المنتوري، السنة الجامعية 2005/2004.

8) كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجيستير، فرع قانون العمل، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوقرة، بومرداس- الجزائر- ، 2010/2009.

9) موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، السنة الجامعية 2013/2012.

ج- مذكرات الماستر:

10) بن جلول محمد برجي، اليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون عام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، 2013/06/19.

11) بن عيسى عبد الحق، بن قويدر ياسين، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس -المدية-، السنة الجامعية2021/2020.

12) حاج موسى عيسى امين، محمد بوناب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس - الجزائر-، السنة الجامعية 2019/2018.

13) خالص لامية، ساحي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة(مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- السنة الجامعية 2016/2015.

14) خديجة براش، غنية بن اعمارة، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في قانون الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، السنة الجامعية 2013/2012.

15) روزة امعار، ياسمينة اعرور، المواعيد في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للاعمال، جامعة عبد الحمان ميرة – بجاية–، السنة الجامعية 2018/2017.

16) سهيلة زكور فرحات، الدور القضائي لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–، السنة الجامعية 2019/2018.

17) عبد الكريم خضير، الممارسات المقيدة للمنافسة والية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–، السنة الجامعية 2017/2016.

18) ملازم وليد، منى معيزة، امال تماسين، الاليات القانونية لضبط الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–، السنة الجامعية 2021/2020.

د– المقالات:

19) براشمي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والاشكالات الناجمة عنها، مجلة القانون، المجلد 07، العدد01، سنة 2018.

20) بوسعيد ماجدة، الاتفاقيات المحضورة المقيدة لمبدء حرية المنافسة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، عدد 03، سبتمبر 2018.

21) جهيد سحوت، عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري: النصوص والوقائع، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، عدد 19 ،جوان 2018.

22) فاطيمة عاشور، قرارات مجلس المنافسة بين العمل الاداري والقضائي وطرق الطعن فيها، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 11، عدد 02، جوان 2019.

23) عذراء بن يسعد، التدابير المؤقتة لمجلس المنافسة الجزائري: قراءة تحليلية في المبررات والنفاذ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد 02، اكتوبر 2021.

24) لاكلي نادية، العقوبات الردعية للمارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد الرابع، جوان 2015.

هـ- مداخلات وملتقيات:

25) عبد الله لعويجي وحمزة بوخروبة، حرية المنافسة في القانون الجزائري، ملتقى حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة باجي مختار –عنابة–، 03-04 افريل 2013.

الفهارس

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	(أ–ج)
الفصل التمهيدي: النظام القانوني لمجلس المنافسة	(7-22)
تمهيد	07
المبحث الأول: تشكيلة وطبيعة مجلس المنافسة.	07
المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة.	07
الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة	07
الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة	09
أولا: فئة القضاة	09
ثانيا: فئة الخبراء القانونيين أو الاقتصاديين.	09
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة	10
الفرع الأول : مجلس المنافسة سلطة إدارية	11
الفرع الثاني : مجلس المنافسة سلطة مستقلة	11
المبحث الثاني: صلاحيات وقرارات مجلس المنافسة	12
المطلب الأول: صلاحيات مجلس المنافسة.	12
الفرع الأول : الصلاحيات الاستشارية.	13
أولا: الاستشارة الوجوبية.	13
ثانيا: الاستشارة الاختيارية.	14
الفرع الثاني : الصلاحيات التنازعية.	15
أولا: الوظيفة التنازعية.	15
ثانيا: حدود الوظيفة التنازعية	15
المطلب الثاني : قرارات مجلس المنافسة.	16
الفرع الأول: إصدار القرارات	17
أولا :تدابير وقائية	17
ثانيا: قرارات مرتبطة بإجراءات تفاوضية.	18

ثالثا: قرارات مرتبطة بعقوبة مالية.	19
رابعا :القرارات المتعلقة بالعقوبة التكميلية	19
الفرع الثاني: مضمون قرارات مجلس المنافسة	19
أولا :سلطة العقاب الممنوحة لمجلس المنافسة.	20
ثانيا : العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة	20
الفرع الثالث : تنفيذ قرارات مجلس المنافسة	21
أولا: تبليغ القرار إلى أطراف القضية.	21
ثانيا : نشر قرار مجلس المنافسة	22
ثالثا: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة	22
الفصل الأول: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي	(46-24)
المبحث الأول: قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.	24
المطلب الأول: القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.	24
الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة.	24
أولا: الاتفاقات المحظورة.	24
ثانيا : التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية	26
ثالثا : التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.	26
رابعا: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.	27
الفرع الثاني: مضمون القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.	28
أولا: التدابير الاتفاقية	28
ثانيا : العقوبات الردعية	31
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المنافسة المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة.	33
أولا: القرار الصادر عن مجلس المنافسة عمل قانوني.	34
ثانيا: القرار الصادر عن مجلس المنافسة عمل فردي	34
ثالثا: القرار الصادر عن مجلس المنافسة على أساس أنه سلطة إدارية.	34
المطلب الثاني: الاختصاص المستحدث للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة	35
الفرع الأول : مبررات نقل الاختصاص للقضاء العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة	35
أولا: مبدأ حسن سير العدالة كمبرر لنقل الاختصاص القضائي	35
ثانيا : مدى قبول التشريع الجزائري بفكرة نقل الاختصاص القضائي	36
الفرع الثاني : اختصاص مجلس قضاء الجزائر برقابة قرارات مجلس المنافسة	37

أولا :مجال اختصاص الغرفة التجارية بالجزائر في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة	37
ثانيا : طبيعة الاختصاص الممنوح للغرفة التجارية.	38
المبحث الثاني: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة امام مجلس قضاء الجزائر	39
المطلب الأول: شروط رفع الطعن.	40
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة.	40
الفرع الثاني: أطراف الطعن.	40
الفرع الثالث : ميعاد الطعن	41
المطلب الثاني: إجراءات ممارسة الطعن و سلطة القاضي بالنظر فيه.	42
الفرع الأول: الشروط الإجرائية	42
الفرع الثاني : سلطة القاضي للنظر في الطعن.	43
أولا : الطعن المتضمن طلب الإلغاء	43
ثانيا : حالة طلب تعديل القرار المطعون فيه.	44
ثالثا : حالة طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه	44
رابعا : ما يخرج عن صلاحيات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر	45
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة	**(73-48)**
تمهيد	**48**
المبحث الأول: قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية	48
المطلب الأول: التجميعات الاقتصادية المعنية بالترخيص من طرف مجلس المنافسة	48
الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية	49
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقرار الصادر بشأن التجميعات الاقتصادية.	50
أولا : الترخيص عمل قانوني إنفرادي.	50
ثانيا: الترخيص عقد.	51
الفرع الثالث : أنواع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية	51
أولا : قرار قبول مجلس المنافسة بالتجميع الاقتصادي	52
ثانيا: قرار رفض مجلس المنافسة للتجميع الاقتصادي.	53
المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالطعن في قرارات رفض التجميع الاقتصادي	54
الفرع الأول: الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة	54
أولا : أساس اختصاص مجلس الدولة.	54

ثانيا: مجال اختصاص مجلس الدولة	55
الفرع الثاني : مبررات اختصاص القضاء الإداري بتطبيق قواعد المنافسة	56
المبحث الثاني: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع الاقتصادي	58
المطلب الأول: الإجراءات الاستثنائية الممارسة أمام مجلس الدولة.	58
الفرع الأول : الشروط الموضوعية للطعن.	58
أولا : القرارات القابلة للطعن.	59
ثانيا : إطراف الطعن.	60
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للطعن.	62
أولا : التظلم الإداري المسبق.	63
ثانيا : ميعاد الطعن	64
ثالثا: إجراءات سير الدعوى.	65
المطلب الثاني: فصل مجلس الدولة في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة	65
الفرع الأول: محدودية الاختصاص لمجلس الدولة في قرارات مجلس المنافسة	66
أولا : رقابة المشروعية الخارجية للقرار	66
ثانيا : رقابة المشروعية الداخلية لقرارات التجميعات الاقتصادية	68
الفرع الثاني: الاعتماد على دعوى الإلغاء كأساس لفحص المشروعية.	70
الفرع الثالث: مآل الطعن في قرارات رفض التجميع.	70
اولا: تأييد قرار مجلس المنافسة	71
ثانيا: إلغاء قرار مجلس المنافسة	71
خلاصة الفصل الثاني	**73**
خاتمة	**(ح - د)**
ملخص الدراسة	
قائمة المصادر والمراجع	**(77-74)**
فهرس المحتويات	**IV**